جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

رسالة لنيل دبلوم الماستر في :

القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي

تحت عنوان:

مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة على مواقع التواصل الإجتماعي

تحت إشراف الدكتور:
نورالدين العمراني

من إعداد الطالب:
امحمد المنصوري

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ نور الدين العمراني	أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس	رئيسا
الأستاذ محمد البزاز	أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس	عضوا
الأستاذة مونية الغمري منير	أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس	عضوا

السنة الجامعية
2021/2020

كلمة شكر وتقدير.

العمل ليس مجرد تشريف ولا هو منصب للمفاخرة، بل هو تكليف وأمانة، وأنتم اساتذتي الأفاضل قد أثبتم بالوجه الشرعي أنّكم بقدر المسؤولية والأمانة، وأنّكم خير من تولى المناصب، فشكراً لكم على جهودكم المشهود بها، وعلى عملكم وتعاونكم لأجل رفعة هذه المؤسسة.

فالشكر والإمتنان للأستاذ الفاصل الدكتور نورالدين العمراني الذي تشرفت بتضمين اسمه على واجهة هذا البحث، لي الشرف ان يصب مسيل ملاحظاتك في جدول هذا البحث، لك مني ارقى كلمات الشكر والاحترام والتقدير لكل ما تقدمت به من دعم معنوي ومادي لأجل إنجاح هذا البحث وإخراجه الى الوجود، وعلى مسلل نصائحك وتوجيهاتك التي لم تعرف انقطاع حتى اليوم الأخير لطبع هذا العمل.

وأسمى كلمات الشكر والتقدير والإمتنان والعرفان الى استاذي الفاضل الدكتور محمد البزاز، استاذ يمهد بدرس في التواضع والأخلاق قبل ان يبحر بنا في القانون، لك مني جزيل الشكر والتقدير لقبولك دعوة مناقشة هذه الرسالة وابداء ملاحظاتك القيمة.

إليك مني جزيل الشكر والإمتنان والعرفان استاذتي الفاضلة الدكتورة مونية الغمري منير، يا من كان لها قدم السبق في ركب العلم والتعليم، إليك أستاذتي يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، إليك أهدي عبارات الشكر والتقدير، على تلبية دعوة مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتك القيمة التي ستتم ترجمتها في نسخة نهائية.

الإهداء

إهداء إلى والدي الفلاح الذي لم يتح له ظرف الأمية

قراءة شتات حروف هذا البحث، وإلى تلك الأم التي

أحرقت نفسها من أجلنا.

لائحة المختصرات:

م.س	مرجع سابق
ص	صفحة
ج	الجزء
س	السنة
ط	الطبعة
م.ش	مشروع قانون
ق.ج	القانون الجنائي
ق.ص.ن	قانون الصحافة والنشر

مقدمة:

تكمن حيوية القانون الجنائي الدائمة من خلال التطورات الجذرية المنصبة عليه منذ فجر التاريخ[1]، التي تبرز أساسا من خلال الهيمنة العنيفة للتكنولوجيا على التشريع الجنائي، ولا يفلت هذا الاكتساح الجوهر والشكل والإثبات، حيث يمكن القول حاليا أن التكنولوجيا اصبحت قوة وطاقة، ومصدر لإفراز أو توليد القانون[2]، حيث أدى التطور الذي عرفته البشرية على مستوى وسائل الإتصال وتقنية المعلوميات والشبكة العنكبوتية "الأنترنيت" إلى تقريب المسافات، وجعل العالم مجرد قرية صغيرة رغم شساعة امتداده، وذلك من خلال إتاحته لإمكانية التواصل بين الملايين من الأشخاص على مدار الساعة وبشكل مباشر دون اعتبار للحدود الجغرافية، وتعتبر فضاءات الحوار الإجتماعي أكثر المواقع الالكترونية التفاعلية استعمالا في السنوات الأخيرة.

وبالنظر للدور الذي اصبحت تلعبه هذه المواقع في انتشار المعلومة والأخبار، تم تصنيفها في قائمة وسائل الإعلام الجديدة أو ما يصطلح عليه بالإعلام البديل أو الإلكتروني، حيث انتقلت أدوات الإعلام والاتصال من المؤسسات إلى الجمهور، إذ يتحول من خلالها الفرد باستمرار ما بين موقعي الارسال والتلقي، وتعتبر أهم المواقع تداولا

[1] محمد الادريسي المشيشي العلمي: خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث، العدد 9، سنة 2009، ص18.

[2] محمد الادريسي المشيشي العلمي: لهث القانون وراء العلم والتكنولوجيا، مجلة المحاكم المغربية، العدد 156، ص17.

وانتشارا[3]، غير أن هذا التطور كما يحمل بين طياته ما يعود بالنفع على الأشخاص حيث تظل المعلومة متاحة لهم بسرعة قبل تناولها على مستوى الوسائل الرسمية وبشكل مباشر، في المقابل قد ينتج عنه غياب اخلاقيات التعامل مع الشبكات الاجتماعية سلوكيات وممارسات قد تمس بمختلف الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.[4]

فبعد أن أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي الطريقة الأسهل للتواصل بين الأفراد

والمجموعات وتبادل المعلومات على مختلف الأصعدة، بحيث أضحى النشاط الرقمي يحتك بالحريات والحقوق الخاصة للأفراد والمجتمع احتكاكا مباشرا، وفي إطار هذا التطور الهائل لاستعمال وسائل التواصل الحديثة أصبح متاحا لكل من له اتصال بوسائل التواصل الإجتماعي من طرح المواطنين، لكن مع هذه التحديات الراهنة للتكنولوجيا في المجال المعلوماتي، وفي إطار ثورة التكنولوجيا والمعلومات والتطور المتسارع للتقنيات الرقمية فإن مختلف التشريعات عملت على التصدي للأخبار الزائفة "Fake News" من خلال التنصيص على مقتضيات قانونية زجرية لمرتكبي هذه الأفعال، بحيث يتم نقل الأخبار الزائفة ونشرها من طرف مختلف مستعملي وسائل التواصل مما وسع نطاق نشر الخبر الزائف، ولقد اتسع نطاق نشر الأخبار الزائفة خصوصا في ظل الظرفية الاستثنائية التي يعرفها العالم نتيجة انتشار وباء فيروس "كورونا" covid 19، وهو نفس الأمر الذي يمر منه

[3] الفيس بوك، الواتساب، التويتر، والانستغرام

[4] دنيا الفاهم: مكافحة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء مجموعة القانون الجنائي، مجلة الاسماعيلية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الاول، فبراير 2019، ص77.

المغرب في ظل هذه الأوضاع الصعبة مما دفع به إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020 [5]، وفي خضم هذه الظرفية الاستثنائية[6]، تم نهج سياسة الحجر الصحي في معظم بلدان العالم، بما فيها المغرب للحد من تفشي وباء كوفيد 19، حيث اصبحت المواقع الالكترونية النافذة الاولى على العالم والاخبار، والحقيقة ان هذا الانفتاح الاختياري او القسري على منصات التواصل الاجتماعي لم يسلم من ظاهرة الاخبار الزائفة والمعلومات الكاذبة التي تناسلت بشكل كبير عبر العالم مستغلة تأخر العلم في الوصول الى تلقيح يحد من التهديد الذي يشكله الفيروس. فالعديد من الاشخاص يقومون بإنشاء محتوى مكتوب سمعي او بصري زائف ومشاركته عن عمد، مثال ان الفيروس صناعة مختبرية، او انه مجرد زكام عادي لا يحتاج الى التهويل والتدابير الشديدة، او استغلال هذه الاخبار لغرض تجاري كتسويق بعض المنتجات او الادوية باعتبارها فعالة للوباء.

وأمام هذا الوضع تبدل المملكة دورا كبيرا في مواجهة ومحاربة الأخبار الزائفة، نظرا لما لها من تأثير بالغ على حسن سير عمل الجهات الرسمية المكلفة بحماية الصحة العامة والأمن والنظام العام، إذ أصبحت منصات التواصل الاجتماعي أداة انتشار الأخبار الزائفة ومقاطع الفيديو والصور المفبركة خصوصا مع انتشار جائحة كورونا المستجد، الأمر الذي

[5] مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020)يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

[6] جائحة كوفيد 19: هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم (كورونا) والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية،

جعل منها مجالا خصبا وأرضية لنشر الأخبار الزائفة، وذلك لخصوصية الظرفية التي جعلت المجتمع الوطني والدولي في تتبع مستمر للأحداث[7].

لَقد تعرضت معظم التشريعات لبيان أحكام جريمة الأخبار الكاذبة ومنها التشريع المغربي في ظل الفصل 447.2 من القانون الجنائي[8]، والفصل 72 من قانون الصحافة والنشر[9]، دون أن يضع تعريفا لها وهذا مسلك محمود ولا يعد عيباً تشريعياً إذ من الصعب وضع تعريف جامع مانع ، وأن المشرع أيضا يتجنب وضع التعريفات للمسائل الجنائية تاركا الامر للفقه، حيث عرفها اتجاه من الفقه "بأنها رواية عن امر أو حدث أو شخص بأسلوب يروى أو يذاع .فهو نوع من الخبر غير المؤكد، ويريد قائله، أو مذيعه الفات النظر الى تأكيده وعلم الناس به[10]"، وعرفت أيضا "النشر بأية وسيلة للأخبار غيرالمتثبت منها مهما كانت الاخبار خاطئة وترتب المساس بالنظام العام او اثرة الفزع بين الناس او المساس بالحياة الشخصية للأفراد".[11]

---

[7] Redwan kotbi, réseaux sociaux au Maroc et fake news en période épidémique, Journal of media studies, volume 11, Mai 2020, P602

[8] ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

[9] ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 (11 ذو القعدة 1437/ 15غشت 2016)ص 5966

[10] سعد صالح الجبوري، "مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، ط الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010 . ص 138 ، 139.

[11] عبد الحميد الشواربي،" جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"، ط الثانية ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997 ، ص 97.

وبالتالي يدخل في نطاق مفهوم الخبر الزائف مجموع الأخبار أو المعلومات المضللة غير الصحيحة أو الأخبار الكاذبة المنتشرة عبر وسائل الأخبار سواء التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالطرق الإلكترونية وفي بعض الحالات فإن ما يبدو أنه أخبار زائفة قد يكون في الواقع" هجاء إخباريا يستعمل المبالغة ويدخل عناصر غير واقعية ويهدف إلى التسلية، أكثر منه الخداع والدعاية و يمكن أن تكون أيضا في شكل أخبار وهمية".[12]

لابد من الاعتراف بالتأثير المتبادل بين حقل التكنولوجيا والقانون، الامر يفرض قيام فرع قانوني جديد إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا بغاية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها[13]، فلا يمكن الحديث عن اي تطور بمعزل عن تطور الجريمة واساليب ارتكابها، خاصة ونحن امام نمط اجرامي جديد من سماته الاساسية التطور المستمر بالقدر الذي يجعل التشريعات الدولية والوطنية بصيغتها الكلاسيكية غير قادرة على استيعاب جل صوره وتمظهراته[14]، الامر الذي حدا بمجموعة من الهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة الى تعزيز الجهود الى التعاون للحد من الجريمة المعلوماتية في شموليتها، وتعتبر الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية "بودابست" الصادرة في 2001 اولى الاتفاقيات الدولية، حيث سعت من خلالها الدول التي وضعتها الى بناء سياسة جنائية مشتركة من اجل مكافحة الجرائم المعلوماتية، في جميع انحاء العالم، كما انشأ الاتحاد

[12] عبد المهين حمزة وأخرون: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، ص250

[13] عبد الرحيم رجواني: عصر المعلومات: جموح تكنولوجيا المعلومات في ظل العولمة، سلسلة المعارف المعرفة للجميع، مطبعة النجاح– الدارالبيضاء، شتنبر 1999، ص24.

[14] Élie STELLA, "L' addaptation du droit pénal aux réseaux sociaux en ligne", thése en vue de l'obtention du grade de doucteur en droit privé et sciences criminelles, école doctorale de sciences Juridiques, Politiques, Économiques et de Gestion, Universite de lorraine, institut François Gény, 2019, p45

الاوروبي عدة اجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم من ضمنها جهاز اليورو بول والمركز الاوربي لمكافحة الجريمة المعلوماتية سنة 2003، وقد اسفرت الجهود المبذولة على المستوى العربي عن ميلاد اتفاقية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات كنتيجة للاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العربي في ديسمبر 2010، هدفها تعزيز التعاون بين الدول العربية في هذا المجال.

وعلى المستوى الوطني نجد ان المشرع المغربي حاول احتواء مختلف صور الاجرام المعلوماتي بتبني مقاربة اعتمدت على وضع اطار عام لاهم صور الجرائم الالكترونية ضمن القانون رقم 07.03 الخاص بالمس بنظم المعالجة الالية للمعطيات والقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، اضافة الى القانون رقم 88.12 المتعلق بالصحافة والنشر الذي يجرم نشر او ترويج الاخبار الزائفة في صلب المادة 72 منه.

الملاحظ ان هذه المقتضيات جاء التنصيص عليها ضمن القانون 88.13 وهو قانون خاص، والذي تبقى مقتضياته قاصرة على فئة الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الصحفية، من ثم طرحت اشكالات واقعية حينما ترتكب هذه الافعال من طرف رواد التواصل والاجتماعي او على المواقع الالكترونية باعتبارهم اشخاص عاديين، حيث كان التعويض فقط في اطار المسؤولية طبقا 77 من قانون الالتزامات والعقود، لذا فإن المصالح الإجتماعية كلما بلغت في نظر المشرع قيمة كبيرة، كلما اسدل عليها ستار الحماية الجنائية معتبرا المساس بها جريمة تحرك مسؤولية فاعلها وتستتبع انزال العقاب الزجري به، ومن بين

هذه المصالح الإجتماعية حق الشخص في حياته الخاصة،[15] سرعان ما تدارك المشرع المغربي في ظل التحديات الراهنة للتكنولوجيا في المجال المعلوماتي من خلال ادخال تعديلات جديدة للقانون الجنائي في هذا الصدد لسد الفراغ التشريعي من خلال القانون رقم 07.03، من خلال الفصول 607.3 الى الفصل 607.11 من القانون الجنائي المغربي، وأيضا المستجدات التي تضمنها القانون 103.13 من خلال الفصول 447.1 الى 447.3 وهي مقتضيات جرمت مجموعة من الافعال ذات الصلة بالمجال المعلوماتي الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي والماسة بحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة وتدخل ايضا في هذا الصدد من خلال مقتضيات الفصل 447.2 حيث عاقب كل من قام ببث او توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص او صورته دون موافقته او قام ببث او توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص او صورته دون موافقته أو قام ببث او توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص او التشهير بهم، والمشرع في هذه الحالة يرمي للتصدي لكل اعتداء على الحياة الخاصة بالوسائل الالكترونية والحد ايضا من التشهير، وفي هذا الاطار فإن التعاون الدولي في المجال الالكتروني الذي له صفة التعقيد، فقد صادق المغرب على الاتفاقية الدولية الوحيدة المختصة بالإجرام الالكتروني "اتفاقية بودابست"، بالإضافة الى التدابير الوطنية تبقى ايضا التدابير الدولية لها فعالية في التصدي للجريمة الإلكترونية، ويعتبر المغرب اول دولة عربية تنضم لإتفاقية "بودابست"، في خطوة شكلت حدثا مهما في

[15] ياسين الكيعوش: جرائم التقاط وتسجيل وبث وتوزيع أقوال ومعلومات خاصة، مجلة العلوم الجنائية،العدد 5_6، 2019، ص199

المشهد القانوني باعتبارها الوثيقة القانونية الرئيسية الملزمة على الصعيد الدولي في مجال التصدي للإجرام المعلوماتي.[16]

وللموضوع محل الدراسة اهمية سواء من الناحية النظرية او العملية، فالأهمية الاولى تبرز في كونه حظي باهتمام واسع سواء في منصات وسائل الاعلام السمعية البصرية او الاعلام المكتوب، وفي العديد من الكتابات الفقهية في هذا المجال اضافة الى عقد مجموعة من الندوات الوطنية لمناقشة اشكاليات نشر وترويج الاخبار الزائفة، والاهمية العملية تتضح بجلاء في انخراط مختلف المؤسسات العامة في مكافحة الاخبار الزائفة من خلال مجموعة من البلاغات التي يتمحور موضوعها حول تكذيب مجموعة من الاخبار الكاذبة، بالإضافة الى اصدار النيابة العامة مجموعة من الدوريات التي تؤكد من خلالها حرصها على تحريك المتابعات ضد كل قام بترويج الاشاعات، ومساهمات القضاء في تقرير الجزاء الجنائي في مجموعة من القضايا المتعلقة بالأخبار الزائفة.

بناء على ما سبق لا يسعنا الا طرح إشكالية محورية تتمحور في ما يلي:

مدى كفاية اليات التصدي لمكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة؟

[16] تم اعتماد هذه الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية من طرف لجنة الوزراء بالمجلس الاوروبي بتاريخ 8نونبر 2001 وهذه المصادقة التي تم ايداع وثائقها لدى امانة مجلس اوروبا بتاريخ 29 يونيو 2018، قد اصبحت منذ تاريخ فاتح اكتوبر جزء من القانون الوطني، وان السلطات ملزمة بتطبيقها اعتبارا للمنصوص عليه في تصدير الدستور بشأن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وكذلك عملا بالمقتضى الوارد في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص المقتضيات المنظمة للتعاون القضائي

للإحاطة بالموضوع من كل الجوانب سيتم اعتماد المنهج الوصفي في وصف نصوص الحالة الراهنة لواقع الاخبار الزائفة بالمغرب، والاسلوب التحليلي لتحليل اهم النصوص التشريعية والوصول الى مجموعة من النتائج التي تتعلق بالأساس بعدم فعلية وفعالية اليات التصدي للأخبار الزائفة، والاسلوب المقارن المنهجي لمقارنة التجربة المغربية مع بعض التشريعات الاخرى وتحديد التجربة الانسب للحد من هذه الظاهرة التي تشوه وتفقد مصداقية الجهات الرسمية.

وتقتضي طبيعة الموضوع محل الدراسة تقسيم البحث الى فصلين:

- **الفصل الاول: محددات جريمة نشر وترويج الأخبار الزائفة**
- **الفصل الثاني: اليات مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة التجليات والحدود (جائحة كوفيد19 نموذجا)**

الفصل الأول: محددات جريمة نشر وترويج الأخبار الزائفة

بعد ان اصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي الطريقة الاسهل للتواصل بين الافراد والمجموعات وتبادل المعلومات على مختلف الاصعدة، بحيث اضحى النشاط الرقمي يحتك بالحريات والحقوق الخاصة للأفراد والمجتمع احتكاكا مباشرا[17]، وفي اطار هذا التطور الهائل لاستعمال وسائل التواصل الحديثة اصبح متاحا لكل من له اتصال بوسائل التواصل الاجتماعي من طرف المواطنين، لكن هذه التحديات الراهنة للتكنولوجيا في المجال الرقمي، وفي اطار ثورة التكنولوجيا والمعلومات والتطور المتسارع للتقنيات الرقمية فإن مختلف التشريعات عملت على تقييد حريات الافراد من خلال التنصيص على مقتضيات قانونية زجرية،[18] لان ترك مجال الحرية على هامش المجال المعلوماتي، يمس بحقوق وحريات الاخرين، والصحة العامة والامن والنظام العام، وهو نفس الأمر الذي شهده المغرب في ظل الأوضاع الصعبة الذي رافقت وباء كوفيد 19، اذ اصبحت منصات التواصل الاجتماعي اداة انتشار الأخبار الزائفة ومقاطع الفيديو والصور المفبركة.

لذلك من تقتضي ضرورة تناول هذا الموضوع الحديث عن اهم أسس تجريم نشر وتريج الاخبار الزائفة **(المبحث الاول)** وملامسة نطاق ارتكاب هذه الجريمة **(المبحث الثاني)**.

---

[17]Cédric Maigrot, Détection de fausses informations dans les réseaux sociaux, **T**HÈSE DE DOCTORAT DE, École Doctorale N°601 Mathématique et Sciences et Technologies de l'Information et de la CommunicationSpécialité : Informatique, L'UNIVERSITE DE RENNES 1 COMUE UNIVERSITE BRETAGNE LOIRE, Thèse à soutenir le 1er avril 2019, P 14

[1818] حمزة عبد المهين وأخرون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا (مؤلف جماعي)، الطبعة الاولى 2020، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع_الرباط، ص249

المبحث الأول: أسس تجريم نشر وترويج الأخبار الزائفة

تُعد الأخبار الزائفة من أخطر الأسلحة فتكاً بالمجتمعات والدول، وذلك بما تشكله من خطر على عقل ونفسية الإنسان، واستقرار وأمن المجتمع، خصوصا مع انتشارها غير المتحكم فيه، في ظل هيمنة مواقع التواصل الاجتماعي على الحيز الأكبر منها، وهو ما يتطلب حزما في مواجهتها وتوعية الرأي العام بكيفيات التعاطي معها.

لذلك اصبحت مسألة تجريم نشر وترويج الاخبار الزائفة ضرورة تفرضها تطورات الحياة الاجتماعية، ومن اجل تحقيق هذا الغرض يجب مراعاة الضوابط العامة التي تقررها المواثيق الدولية من جهة **(المطلب الاول)** والضوابط الخاصة لوضع التقييد الجنائي لحرية التعبير لمنع تسرب نزيف الاخبار الزائفة الى المجتمع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الأسس العامة لتجريم نشر وترويج الاخبار الزائفة

في إطار الثورة التي عرفها مجال التكنولوجيا والمعلومات والتطور المتسارع للتقنيات الرقمية، وبعد أن أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي الطريقة الأسهل للتواصل بين الأفراد والمجموعات وتبادل المعلومات على مختلف الأصعدة، أضحى النشاط الرقمي يحتك بالحريات والحقوق الخاصة للأفراد والمجتمع احتكاكا مباشرا، وفي إطار هذا التطور الهائل لاستعمال وسائل التواصل الحديثة أصبح متاح لكل من له اتصال بوسائل التواصل الاجتماعي من طرف المواطنين لكن مع هذه التحديات الراهنة للتكنولوجيا في المجال المعلوماتي، فإن مختلف التشريعات عملت على التصدي للأخبار الزائفة من خلال التنصيص على مقتضيات قانونية زجرية لمرتكبي هذه الأفعال، في احترام تام للشرعية الجنائية **(الفقرة الاولى)** وحماية النظام العام من جهة وحقوق الافراد من جهة اخرى **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى: احترام مبدأ الشرعية الجنائية

يشير مبدأ الشرعية في القانون الجنائي إلى أن القضاء الجنائي لا يمكنه ان يتابع او يدين أي شخص من فعل ارتكاب فعل من الأفعال دون أن يكون القانون الجنائي قد جرمه

وقرر له عقوبة مسبقًا وبشكل واضح. بما معناه لا جريمة ولا عقاب دون نص **(أولا)** اضافة الى مشروعية الهدف التي تم من اجله تجريم الفعل او الامتناع **(ثانيا)**.

أولا: وجوب النص على القيد في التشريع الجنائي

رغم الأهمية التي يحتلها الحق في حرية التعبير، لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارسة هذا الحق ووضع القيود التي تقي المجتمع وافراده من ضرر قد يلحق بهم نتيجة اساءة استعماله، والمشرع في تنظيمه لهذا الحق لابد ان يوازن على ان لا يتركه فيصير عبثا، ولا يفرط في تقييده فيصبح عدما[19].

لأن الحق في حرية التعبير لا يمارس إلا في إطار القانون، فإن تقييد هذا الحق لا يستقيم إلا من خلال نصوص قانونية تكفل عدم التعسف في تقييده من جهة وكفالة ممارسته في إطار ديموقراطي يتيح للجميع الإفصاح عن مكنوناتهم والتفاعل مع غيرهم في مناخ من الحرية وتقبل الرأي الاخر وعدم التعصب والتعسف، ولأجل ذلك فقد سهرت القوانين على وضع آليات وشروط يتم من خلالها التوفيق بين المتناقضين السابقين[20].

[19] نورالدين معاشو، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014_2015، ص72

[20] Thomas Besse, La pénalisation de l'expression publique, *Thèse pour obtenir le grade de* DOCTEUR, En droit privé et sciences criminelles, L'UNIVERSITÉ DE LIMOGES, 2020, P120

وفي هذا الإطار لابد أن يكون التدخل الملزم لتقييد حرية التعبير مفروضا بموجب نص قانوني وأن يكون هذا النص مراعيا للشروط الاجرائية والموضوعية المتطلبة في القواعد القانونية من خلال تحديد الجهة التي يصدر منها والتي تتمثل في السلطة التشريعية، ولابد أيضا أن ينسجم مع الإجراءات التي حددها الدستور لسن القوانين، وأما من الناحية الموضوعية فيجب أن تكون الألفاظ التي يصاغ بها النص القانوني واضحة ومفهومة لا تحتوي على أي شكل من أشكال الغموض وأن لا يمس هذا القانون جوهر الحق في حرية التعبير أو يتعدى عليه أو يبعده عن مضمونه[21].

هذا المبدأ المعروف بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويعتبر من أهم ضمانات الحريات الفردية التي تعد أهم سمات الديموقراطية الحديثة[22]، ومفاد هذا المبدأ أن يحاط المخاطب بقواعد التجريم علما بأنماط السلوك المحظورة وأن تحدد العقوبات المترتبة على خرق هذه المحظورات بشكل مسبق ولا شك أن لمبدأ الشرعية قيمة كبيرة فهو ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ما يرسمه من حدود واضحة تفصل بدقة المحظور والمشروع من الأفعال.

[21] سكينة غضبان، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق_ تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق_ جامعة العربي بن مهيدي، 2019_2018، ص37

[22] Nabil Mounir, La liberté d'expression publicitaire : réflexions critiques, Thèse de doctorat, Discipline : Droit privé et sciences criminelles Sciences de la Société, Territoires, Sciences Economiques et de Gestion, l'Université de Limoges, Le 16 décembre 2020, P 43

وهذا ما أكد عليه الدستور المغربي في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية في الفصل 23 حيث جاء فيه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو متابعته أو إدانته الا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

وكرسه أيضا القانون الجنائي في الفصل الثالث من القانون الجنائي حيث ينص على أنه "لا يسوغ مؤاخذة احد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

وهذا ما سعى إليه المشرع المغربي من خلال تجريم الاخبار الزائفة في منطوق المادة 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، إلا أن الملاحظ أن هذا القانون لا يطبق إلا على الصحفيين والمؤسسات الصحفية، ويبقى التساؤل المطروح حول الأفعال التي تدخل في زمرة هذه الجريمة التي يقوم بارتكابها الاشخاص العاديين؟

رغم أن المشرع المغربي نص على تجريم الاخبار الزائفة في ظل المادة 447.2 بنصه على "... **او قام ببث او توزيع ادعاءات او وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للاشخاص او التشهير بهم**"، إلا ان هذه المادة في الحقيقة جاءت لإعتبارات توفير الحماية اللازمة لحياة الافراد الخاصة، أمام التطور التكنولوجي الذي أصبحت رياحه تهدد خصوصيات الأفراد، وذلك في سياق ملاءمة القانون الجنائي مع ما تقضي به الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية "بودابست".

ثانيا: مشروعية الهدف من التجريم

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق الافكار دون مضايقة وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود، الا أن خطر الأخبار الزائفة يخرجها من حضيرة المباح إلى نطاق المجرم.

والمادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي بدورها تؤكد حق في حرية التعبير، إلا أنها لم تجعل هذه الحرية مطلقة، بل جاءت أوضح وأدق لكونها قيدت هذا الحق ولم تجعله مطلقا.

واعتبرت ذات الاتفاقية أن الهدف الضروري من فرض التجريم هو احترام حقوق الأخرين وسمعتهم، فضلا عن حماية الأمن القومي والنظام العام.[23]

كما أكدت هذه القيود العديد من الإتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية، إذ أوردت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 10 في دروتها التاسعة لسنة 1982 على المادة 19 من العهد على ما يلي:

[23] اشرف فتحي الراعي: جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى2010، ص30

"...3_ ان الأحكام التي تعرف نطاق حرية التعبير أو التي تضع قيودا معينة وسائر الشروط التي تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق والتفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يحدد النطاق الفعلي لحق الفرد.

4_ تؤكد الفقرة الثالثة على أن ممارسة حق التقييد يستتبعه واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز اخضاع هذا الحق لبعض القيود التي قد تتصل اما بمصالح اشخاص اخرين او بمصلحة المجتمع ككل".

وجاء في نفس التعليق "لا يجوز فرض أي قيود إلا بمراعاتها، ويجب ان ينص القانون على هذه القيود ولا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في المادة 19، ويجب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف".[24]

وبذلك يمكن القول بأن حرية التعبير عامة متاحة لجميع البشر ولا يقتصر مداها على الحاملين لصفة الصحافة فقط ومؤسسات الإعلام والمشتغلين بها، وإن كانوا أكثر المحتاجين إليها من غيرهم من الناس، لذلك يجوز لجميع الأفراد ممارستهم لحرية التعبير في نطاق الحدود التي تقتضيها حماية حقوق الأخرين وحرياتهم من جهة، وحماية الأمن القومي والنظام العام من جهة أخرى.

[24] اشرف فتيحي الراعي: جرائم الصحافة والنشر، م.س، ص31

وهذا ما حاول المشرع المغربي احترامه التزاما بما تقضي به المواثيق الدولية، حيث اعتبر المشرع أن الهدف من التجريم في المادة 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، هو "... اذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس"، وإضافة الى الفقرة الثانية من نفس المادة "اذا كان النشر أو الاذاعة أو النقل أو التأثير على انضباط أو معنوية الجيش". حيث اعتبر أن الهدف من التجريم هو حماية النظام وتجريم كل أفعال النشر التي تهدده، اضافة الى إثارة الفزع بين الناس.

المشرع المغربي جرم نشر الاخبار الزائفة في ظل الفصل 447.2 حيث جاء فيه "... أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم" وهذا ما يبرر مشروعية الهدف من النص على تجريم الاخبار الزائفة كما نصت على ذلك المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، نظرا للخطورة التي تشكلها على حياة الافراد، وخصوصياتهم، والأمر الذي يتوجب معه كبح جماح هذه الجريمة، حفاظا على حقوق الأفراد ولاسيما حقهم في حماية حياتهم الخاصة.

الفقرة الثانية: ازدواجية المصلحة التي تقتضي تجريم نشر الاخبار الزائفة

أصبحت مسألة تجريم نشر وترويج الاخبار الزائفة ضرورة تقتضيها حماية النظام العام من الفزع والهلع في المجتمع التي تحدثه هذه الجريمة **(اولا)**، إضافة إلى كونها تمس بالحياة الخاص للأفراد **(ثانيا)**.

أولا: المصلحة العامة للمجتمع

المصلحة العامة ليست مصلحة شخص أو فئة معينة ولكنها مصلحة مجتمعية يدافع عنها هذا المجتمع لأنها عنوان ورمز وجوده، فإذا كانت حرية التعبير هي حق لكل أفراد المجتمع فإن الهيئة الاجتماعية من صميم صالحها، فنشر الأوهام والأخبار الكاذبة والمفتريات من شأنه تضليل المجتمع عن الحقائق .

وتمثل الاعتداءات التي تتضمن الاعتداء على تهديد المصلحة العامة وتعريض مؤسسة الدولة للخطر، الاخلال بالنظام العام والآداب العامة وحسن سير العدالة، وجريمة نشر الاخبار الزائفة التي تمس بسلامة وأمن الدولة، ونشر اخبار تتضمن معلومات عسكرية تعتبر في غاية السرية.[25]

[25] نور الدين معاشو، م.س،90

فإذا كانت المواثيق الدولية نصت على حرية التعبير من خلال استقصاء المعلومات ونشرها بأي وسيلة، وكرستها الدساتير الوطنية، إلا أن ممارسة هذا الحق بدون قيود يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة، وخاصة إذا تعلق الأمر بنشر أخبار زائفة ومضللة للرأي العام، حيث تمس المصلحة العامة والمجتمع برمته، ومن قبيل ذلك ما شهدناه خلال فترة وباء كوفيد 19، حيث انتشرت الشائعات كالنار في الهشيم، ويدعي ناشروها من خلال تدوينات رقمية على مواقع التواصل الاجتماعي ان الفيروس مجرد خدعة، أي غير موجود، أو نشر وصفات طبيعية وترويجها على أنها علاج فعال من اثر الفيروس.

ثانيا: المصلحة الخاصة للأفراد

يحظر القانون نشر ما من شأنه المساس بكرامة الاشخاص وحرياتهم الشخصية ومنعهم التعرض بالقول او التشهير من خلال وسائل النشر. ومن ثم يدخل القانون الجنائي بنصوص جنائية برسم عقوبة زجرية حماية لمصلحة الافراد [26].

ومن المعلوم ان النشر يتحقق بطريقتين اما بطريقة شفهية [27] واما بطريقة تحريرية[28] كما تختلف وسائل التعبير عن طريق النشر بين الإعلام المكتوب او المرئي او الإلكتروني، غير أنها بأنواعها المختلفة أصبحت تجسد حرية الفكر والرأي التي كفلها الاعلان العالمي

[26] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص233

[27] عن طريق القول او التعليق او الصياح ...

[28] كتابة او رسم او تصوير او رمز

لحقوق الإنسان ونصت عليها الدساتير الوطنية للدول.[29] إلا أن ممارسة هذا الحق بدون أي قيد قد بمس بحق الأفراد في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة قدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير الوطنية للدول والتي تعتبر هي الاخرى من الحقوق اللصيقة بالإنسان[30].

هذا الأمر الذي يستوجب تدخل التشريع الجنائي، لوضع جرائم وعقوبات عن نشر أو ترويج الأخبار الزائفة التي تمس مصالح الافراد لاسيما الحق في الخصوصية والاعتبار والشرف.

[29] فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالافراد، مجلة العلوم الانسانية، عدد 48 دجنبر 2018 ص 130

[30] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت: دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ا29، العدد الثالث، 2013، ص421

المطلب الثاني: الأسس الخاصة لتجريم نشر وترويج الاخبار الزائفة

الأخبار الكاذبة ليست أمرًا جديدًا، فهي موجودة منذ الأزل، لكن الأمر المستجدّ في يومنا هذا هو مدى سرعة وسهولة مشاركة المعلومات على نطاق واسع، سواءً كانت معلومات صحيحة أو خاطئة.

منذ الإعلان عن انتشار فيروس "كورونا" المستجد – في أواخر دجنبر من سنة 2019 بمدينة ووهان الصينية – والشائعات المرتبطة به في تزايد على الصعيدين العالمي والوطني، إلا أن حدة الشائعات الوطنية تزايدت منذ الإعلان عن أول حالة إصابة بالمملكة المغربية في مارس 2020؛ وهو ما دفع السلطات المغربية المختصة إلى التفاعل مع الموضوع خصوصا بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية محذرة كل مروجي الأكاذيب والإشاعات بالعقوبات الزجرية. وذلك باستغلال وضعيتي الترقب والخوف من المرض لدى المواطنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من أجل كسب أكبر عدد ممكن من المتتبعين واللايكات، انطلاقا من نشر عناوين وصور وفيديوهات تهويلية عن المرض المستجد، أو نشر أخبار زائفة عن إجراءات وهمية لبعض المؤسسات العمومية؛ وهو ما يؤثر بشكل سلبي، خصوصا المصابين بأمراض نفسية.[31]

[31] أخلاقيات التعامل مع الإنترنت: كيف أكشف الأخبار الكاذبة وأتعامل مع الشائعات؟ https://www.for9a.com/learn ، تايخ الاطلاع 07-06-2021 على الساعة 19.15

الفقرة الأولى: حماية الحياة الخاصة

إن الحياة الخاصة بوصفها قيدا على حرية التعبير، فهي ترتبط بعلاقة عكسية بهذه الاخيرة، فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة يضيق معها مجال حرية التعبير، والعكس صحيح، ومن ثم فإن تحديد فكرة الحياة الخاصة يجب ان يكون متوازنا مع حرية التعبير.[32]

وحق الخصوصية يخص الفرد والمجتمع على حد سواء، فهو يضمن للفرد عد التدخل في حياته الخاصة بصيانتها وحمايتها باحترام اسراره مما يعطيه القدرة والتوازن في حياته، ويتدخل المجتمع من جهته قبل هذا بحماية حق الخصوصية بوضع القوانين والاجراءات.

أولا: مفهوم الحق الحياة الخاصة

ان لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لان تلوكها ألسنة الناس، او ان تكون موضوعا للنشر، فالإنسان له الحق في ان يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والاضواء.[33]

[32] يحيى ايت سيدهم، الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014_2015، 25

[33] ايوب بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوميات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، 40

ومن الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود الى تغير هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعا لتغير المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية.[34]

ونظرا لما للحياة الخاصة من حرمة فقد اولتها القوانين بحماية خاصة،[35] الا ان ذات المواثيق لم تعرف المقصود بالحياة الخاصة للأفراد، وعليه يمكن تعريفها بأنها "هو حق الافراد او المجموعات او المؤسسات ان يحددوا لأنفسهم وكيفية ايصال معلوماتهم الى الاخرين" .

ثانيا: تجريم الاخبار الزائفة الماسة بالحق الحياة الخاصة

لاشك ان الثورة المعلوماتية تقدم خدمات كبرى للمجتمع الانساني في هذا العصر، من تسهيل التواصل وتبادل المعلومات و نشر المعرفة وتحقيق التنمية بمختلف مجالاتها، غير انها في المقابل تحمل في طياتها عدة مخاطر تهدد الحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم المرتبطة بمعطياتهم الشخصية[36].

إن الإنسان بطبيعته له معطياته الشخصية تتمثل في أسراره ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المميزة التي له حق التمتع بها والإستفراد بها لنفسه، إن تطور أجهزة

[34] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت، دار النهظة العربية، مصر، 2009، ص168

[35] المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، المادة 17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[36] فهد وزاني شاهدي: الحق في الحياة الخاصة: أية حماية؟، مجلة المعيار، العدد 52، ص 158

التصنت وشبكات مواقع التواصل الإجتماعي واستعمال الكاميرات الرقمية، جعلت هذه الخصوصية موضوع انتهاكات متعددة الاشكال والصور.

فيمتد بذلك نطاق الحق في الحياة الخاصة لحماية الشخص من كافة أوجه الإعتداءات على معطياته الشخصية أيا كان مظهرها أو شكلها، وما يقتضيه ذلك من الحق في السيطرة عليها بإبقائها بعيدا عن إطلاع الغير.

وتماشيا مع متطلبات التطور وتدعيما لمنظومة حقوق الانسان أصدر المشرع المغربي قانون حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[37]

اضافة الى الضمانات الدستورية التي كانت بارزة منذ دستور 1962 والى اخر مراجعة دستورية لسنة 2001، الذي نص صراحة في الفصل 24 على انه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة".

إلا انه ومع التقدم الكبير الذي شهده مجال الاتصالات اليوم، فقد تقلص هامش الخصوصية لدى الافراد بشكل صارت معه حياتهم الخاصة عارية شفافة لايحجبها أو

[37] ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه ذات الطابع الشخصي، الحريدة الرسمية عدد 5711بتاريخ 27 صفر 1430(23فبراير 2009)

يخفيها سوى ضوابط قانونية وضمانات حقوقية من شأنها الحيلولة دون التعسف فيها والحد من انتهاك خصوصيات الأفراد ومستودع اسرارهم.[38]

ومن أهم هذه الضوابط القانونية تقييد حرية التعبير بالشكل الذي يوفر حماية كافية للحق في الحياة الخاصة وذلك بتجريم كل الأفعال التي تمس بهذا الحق الاسمى الذي كرسه الدستور، تتجسد هذه الحماية من خلال تجريم المشرع المغربي لكل الافعال التي تمس بالمعطيات الشخصية بمقتضى القانون رقم 09.08 وخاصة الفصل 447_2 حيث نص على انه ***"يعاقب من سنة الى ثلاثة سنوات وغرامة من 2.000 الى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث او توزيع تركيبة مكونة من أقوال اشخاص او صورته، دون موافقته، او قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص او التشهير بهم".***

[38] نورالدين العمراني، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية: التجليات والمعيقات، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، عدد 2_ 2018، ص 21

الفقرة الثانية: الشرف والاعتبار

لكل انسان الحق في ان يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها وبالتقدير الذي يرى انه يستحقه من المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية، وهذا ما يطلق عليه قانونا الحق في الشرف والاعتبار.

اولا: مفهوم الحق في الإعتبار والشرف

يعد الحق في السمعة والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون من زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والاديان السماوية والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم.

ان مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات واخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول وكذلك بين زمان واخر. ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات على الانترنيت اعطى هذا الحق زخما خاصا ولاسيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن الماضي، وما يسمى بهيستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنيت من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكات الاجتماعية.

الامر الذي اوجب على المشرع في كثير من دول العالم لسن قواعد قانونية خاصة بجرائم النشر التي تمس الحياة الخاصة للأفراد[39].

ثانيا: تجريم الاخبار الزائفة الماسة بحق الاعتبار والشرف

باستقراء التشريع المغربي نجده يطلق العنان لحرية التعبير، ولا يقيدها الا بما له مساس بالنظام العام او المقدسات او حرية الاخرين وكرامتهم. وهو بذلك ينسجم مع ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي صادق عليها المغرب وعلى رأسها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته 19 على انه لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ولكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او بأي وسيلة اخرى يختارها.

غير ان الاعتراف القانوني بحرية التعبير وضمان ممارستها لا يجب ان يتجاوز الحدود المسموح بها ليصل الى المساس بحرية الغير والاعتداء على سمعته وكرامته، حيث هنا يصبح ضبط الحرية امرا واجبا، خاصة عندما يكون مجال ممارسة هذه الحرية هو وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، حيث ان استعمال هذه الوسائل يتم من طرف

[39] عدنان سوزان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص3

جميع شرائح المجتمع، ومنهم من يطلق العنان لحريته حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب المساس بحقوق الاخرين.[40] حيث شهدت الآونة الأخيرة ارتفاعا في جريمة نشر الأخبار الزائفة خاصة عبر الانترنيت، فبدافع البحث عن الشهرة او الحصول على عدد اكبر من المشاهدات اصبح بعض الأشخاص لا يميزون بين المباح والمحظور، ولا يضعون حدودا لتعبيراتهم، ونستشهد على سبيل المثال انتشار الاخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي في خضم جائحة كوفيد 19، في هذه الآونة ظهرت خطوة هذه الجريمة وتأثيرها على الكيان المجتمعي، فهذه الفضاءات ليست للفوضى ولا يحكمها قانون الغاب، كما انها ليست فضاء للسخرية والمزاح الذي قد يرتدي لباس الفعل الجرمي، كقيام شخص بنشر تدوينة على حسابه الفيس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء كوفيد_19 وتأكيده بأنه قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي خمسة دقائق، اعتبره القضاء مرتكبا لجنحة بث ادعاءات ووقائع كاذبة بواسطة انظمة معلوماتية قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم طبقا للفصل 447_2 من القانون الجنائي.[41]

فالواقع اذا يعبر عن اصطدام بين حرية التعبير والحق في السمعة، حيث تعتبر حماية السمعة حماية لمشاعر الشخص، والموازنة بينها وبين حرية التعبير يعتبر في غاية من الصعوبة، ففي مقابل الحق في حرية التعبير، يوجد حق للإنسان في ان يحظى باحترام

[40] سعيد الوردي:"جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، مطبعة الامنية_الرباط، الكبعة الاولى، 2020، ص11

[41] حكم جنحي تلبسي، صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو، بتاريخ 09/03/2020 تحت عدد 2020_2105_445

كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الانسانية داخل المجتمع، وهذا ما يطلق عليه حق الاعتبار والشرف، حيث يتميز الشرف بطبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وشعوره بأنه يستحق الاحترام من جانب أفراد المجتمع. أما الاعتبار فهو يمثل الجانب الاجتماعي ويعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية.

المبحث الثاني: نطاق ارتكاب جريمة نشر وترويج الأخبار الزائفة

تعتبر جريمة نشر أو ترويج الاخبار الزائفة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي في الفصل 447.2 والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر إلا أن المشرع لم يحدد نطاق الخبر الزائف لذلك تفرض الضرورة تناول نطاق الخبر الزائف **(المطلب الاول)** إضافة إلى ذلك نص المشرع نص على نشر أو ترويج هذا الخبر بأي وسيلة حتى تتحقق هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نطاق الخبر الزائف

اعتبر المشرع المغربي نشر أو ترويج الأخبار الزائفة جريمة معاقب عنها بمقتضى القانون، وذلك من خلال الفصل 447.2 من مجموعة القانون الجنائي، والفصل 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وجعل المشرع نشر أو ترويج الأخبار الزائفة جريمة إذا كانت تمس بالنظام العام، أو تثير الفزع بين الناس **(الفقرة الاولى)**، أو إذا كانت تمس بالحياة الخاصة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى: الأخبار الزائفة الماسة بالنظام العام

يدخل في نطاق الخبر الزائف مجموع الأخبار أو المعلومات المضللة غير الصحيحة او الاخبار الكاذبة المنتشرة عبر وسائل الأخبار سواء التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالطرق الإلكترونية، وفي بعض الحالات فإن ما يبدو أنه اخبار زائفة قد يكون في الواقع "هجاء إخباريا يستعمل المبالغة ويدخل عناصر غير واقعية ويهدف الى التسلية، أكثر منه الخداع والدعاية ويمكن أن تكون أيضا في شكل أخبار وهمية حيث أنه بالرجوع الى مقتضيات القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر في القسم الثالث من الباب الأول[42] اذ تنص المادة 72 منه على انه "... من قام بسوء نية بنشر او إذاعة او نقل خبر زائف او ادعاءات او وقائع غير صحيحة او مستندات مختلفة او مدلس فيها منسوبة للغير اذا اخلت بالنظام العام او اثارت الفزع بين الناس بأية وسبلة من الوسائل لاسيما بواسطة الخطب او الصياح او التهديدات المفوه بها. في الاماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على انظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية".

[42] الخاص بالحماية الخاصة ببعض الحقوق

والملاحظ في المادة أعلاه أن المشرع المغربي لم يعرف مفهوم الأخبار الزائفة لكن في المقابل حدد مختلف العناصر التكوينية لجريمة نشر الاخبار الزائفة، من خلال تحديد الركن المادي المتمثل في النشر أو الإذاعة أو النقل للخبر الزائف أو وقائع او إدعاءات غير صحيحة[43].

والملاحظ ان المشرع المغربي سار على غرار التشريع الفرنسي، حيث اكتفى ببيان محل الجريمة دون ان يضع تعريفا له وهذا مسلك محمود ولا يعد تشريعيا، اذ من الصعب وضع تعريف جامع ومانع، وان المشرع ايضا يتجنب وضع التعريفات للمسائل الجنائية تاركا الامر للفقه والقضاء، إلا ان هذه الجريمة المنصوص عليها في جل التشريعات الجنائية للدول في قوانين الصحافة، وهذا لا يدل على عيب في القانون او انتقاص التشريع ولكن المشكلة تكمن في التطبيق والتفسير الواسع لمفهوم بعض المصطلحات في نص هذه الجريمة من قبل القضاء[44].

إلا ان هذا التوجه ينعكس على مبدأ الشرعية الجنائية التي يترتب عنها التفسير الضيق للنصوص الجنائية.[45]

---

[43] حمزة عبد المهين وأخرون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا (مؤلف جماعي)، الطبعة الاولى 2020، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع_الرباط، ص250

[44] حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة،جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 28، عدد 8، 2018، ص248

[45] نورالدين العمراني، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، مطبعة سجلماسة، مكناس، الطبعة الاولى

الفقرة الثانية: الاخبار الزائفة الماسة بالحياة الخاصة للأفرد

الملاحظ ان هذه المقتضيات جاء التنصيص عليها ضمن القانون 88.13 وهو قانون خاص، والذي تبقى مقتضياته قاصرة على فئة الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الصحفية، من ثم طرحت اشكالات واقعية حينما ترتكب هذه الافعال من طرف رواد التواصل والاجتماعي او على المواقع الالكترونية باعتبارهم اشخاص عاديين، حيث كان التعويض فقط في اطار المسؤولية طبقا 77 من قانون الالتزامات والعقود، لذا فإن المصالح الإجتماعية كلما بلغت في نظر المشرع قيمة كبيرة، كلما اسدل عليها ستار الحماية الجنائية معتبرا المساس بها جريمة تحرك مسؤولية فاعلها وتستتبع انزال العقاب الزجري به، ومن بين هذه المصالح الإجتماعية حق الشخص في حياته الخاصة،[46] سرعان ما تدارك المشرع المغربي في ظل التحديات الراهنة للتكنولوجيا في المجال المعلوماتي من خلال ادخال تعديلات جديدة للقانون الجنائي في هذا الصدد لسد الفراغ التشريعي من خلال القانون رقم 07.03، من خلال الفصول 607.3 الى القانون 607.11 من القانون الجنائي المغربي، وأيضا المستجدات التي تضمنها القانون 103.13 من خلال الفصول 447.1 الى 447.3 وهي مقتضيات قامت بتجريم مجموعة من الافعال ذات الصلة بالمجال المعلوماتي الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي والماسة بحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة وتدخل ايضا في هذا الصدد من خلال مقتضيات الفصل 447.2 حيث عاقب كل من قام ببث او توزيع

[46] ياسين الكيعوش: جرائم التقاط وتسجيل وبث وتوزيع أقوال ومعلومات خاصة، مجلة العلوم الجنائية،العدد 5_6، 2019، ص199

تركيبة مكونة من أقوال شخص او صورته دون موافقته او قام ببث او توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص او صورته دون موافقته أو قام ببث او توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للاشخاص او التشهير بهم، والمشرع في هذه الحالة يرمي للتصدي لكل اعتداء على الحياة الخاصة بالوسائل الالكترونية والحد ايضا من التشهير، وفي هذا الاطار فإن التعاون الدولي في المجال الالكتروني التي لها صفة التعقيد، فقد صادق المغرب على الاتفاقية الدولية الوحيدة المختصة بالاجرام الالكتروني "اتفاقية بودابست"، بالإضافة الى التدابير الوطنية تبقى ايضا التدابير الدولية لها فعالية في التصدي للجريمة الإلكترونية، ويعتبر المغرب اول دولة عربية تنضم لإتفاقية "بودابست"، في خطوة شكلت حدثا مهما في المشهد القانوني باعتبارها الوثيقة القانونية الرئيسية الملزمة على الصعيد الدولي في مجال التصدي للإجرام المعلوماتي[47].

حيث أدت هذه التحديثات التشريعية الى صياغة قاعدة قانونية ذات صبغة زجرية في صلب المادة 447.2 من مجموعة القانون الجنائي، حيث تم بموجبها تجريم نشر او ترويج الاخبار الزائفة التي يكون القصد منها المس بالحياة الخاصة للأفراد، او التشهير بهم.

[47] تم اعتماد هذه الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية من طرف لجنة الوزراء بالمجلس الاوروبي بتاريخ 8نونبر 2001 وهذه المصادقة التي تم ايداع وثائقها لدى امانة مجلس اوروبا بتاريخ 29 يونيو 2018، قد اصبحت منذ تاريخ فاتح اكتوبر جزء من القانون الوطني، وان السلطات ملزمة بتطبيقها اعتبارا للمنصوص عليه في تصدير الدستور بشأن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وكذلك عملا بالمقتضى الوارد في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص المقتضيات المنظمة للتعاون القضائي

والجدير بالذكر ان المشرع لم يعرف ماهية هذه الاخبار وانما اكتفى بتحديد العناصر التكوينية لهذه الجريمة التي تأخذ شكل ادعاءات او وقائع كاذبة يكون القصد من وراء نشرها أو ترويجها المس بالحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: تنوع وسائل نشر وترويج الاخبار الزائفة

لكي تتحقق جريمة الأخبار الزائفة يجب أن يتم نشرها علانية، العلانية هي على خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، وإحاطة الجمهور علما به.[48]

فعلانية نشر الخبر الكاذب هي من أهم عناصر الركن المادي فهو العنصر المميز لجريمة نشر الخبر الكاذب حيث وقع التنصيص عليها في المادة 72 من قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر "... بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب او الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الاماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على انظار العموم وإما بواسطة

[48] ممدوح خليل البحر: "الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي"، دار اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى 2009،ص212

مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية..."

فالعلانية إذا تتحقق بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه، أو بأية وسيلة من شأنها أن تسمح بإيصال الواقعة الى علم الجمهور.[49]

لا تتحقق العلانية في جريمة نشر وترويج الأخبار الزائفة إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة خبر زائف على عدد من الناس بغير تمييز والاخر انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب.

وبالتالي يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى ثلاث تصنيفات: وسائل شفهية، وسائل كتابية **(الفقرة الاولى)**، الوسائل الإلكترونية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الوسائل التقليدية

تتمثل اهم الوسائل التقليدية لتحقق النشر أو الترويج للأخبار الزائفة في نشرها شفهيا **(أولا)**، أو نشرها عن طريق الكتابة **(ثانيا)**.

[49] سعيد الوردي: "جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، م.س، ص43

أولا: الوسائل الشفهية

ويدخل في حكمها، الخطب والصياح والتهديدات المفوه بها في الاماكن أو الاجتماعات العمومية. وبالتالي يتمثل جوهر العلانية في امرين:

- **اولا:** الكيفية التي حدث بها نشر الخبر الزائف عن طريق الجهر بالصوت المرتفع او استعمال مكبرات الصوت.[50]
- **ثانيهما:** المكان الذي تم فيه نشر الخبر الزائف

مكان عام بطبيعته:[51]

مكان عام بالتخصيص: يباح الدخول لها خلال اوقات معينة.[52] وتعد عامة خلال الوقت الذي يرتادها فيه الناس، وتعد خاصة فيما عدا هذا الوقت.

مكان عام بالمصادفة: هو مكان خاص لكن يسمح له للجمهور بالدخول فيه عارضا[53] يكون وقت الدخول لهذه الاماكن غير محدد لكن لا تتحقق العلنية الا اذا وجد جمهور من الناس وقت الجهر.

[50] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، سركة ناس للطباعة، عابدين، ص819

[51] شوارع،حدائق وغيرها

[52] المساجد،المدارس، المستشفيات، السينما...

[53] المحلات التجارية، او المطاعم، المقاهي...

وفي هذا الصدد ذهب القضاء المصري الى اعتبار تريدي المتهم فعل القذف في مكتبه في حضور شاهدي الاثبات الغريبين عن مخالطيه في عمله، يسبغ على المكان صفة المكان العمومي مما تتحقق به العلانية[54] وفي حكم اخر اعتبر اعتداء المتهم بالشتم على المجنى عليها بمكتب محام على مسمع جميع الموكلين والموظفين الذين كانوا به لا يجعل مكتب المحامي محلا عموميا بالصدفة الذي يتطلبها القانون.[55]

ثانيا: الوسائل الكتابية

تتحقق هذه الوسيلة بالنشر عن طريق المكتوبات والمطبوعات المبيعة او الموزعة او المعروضة في الاماكن او الاجتماعات العمومية

وتتحقق علانية الكتابة:

1.التوزيع: تسليم المادة المدون عليها الكتابة او الرسم بنا يتضمن نقل حيازتها الى الغير.[56]

2. التعريض للأنظار: وضع الكتابة او الرسوم في مكان ظاهر فلا يتوفر التعريض اذا وضعت الكتابة داخل ظرف

[54] طعن رقم 321، جلسة 1961/05/22 س12، اورده معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، ص73

[55] طعن رقم 586، جلسة 1961/10/17س12، اورده معوض عبد الثواب، م.س، ص73

[56] عدد من الناس بغير تمييز

3.البيع والعرض في أي مكان: نقل ملكية الكتابة للغير مقابل ثمن.

الفقرة الثانية: الوسائل الالكترونية الحديثة

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته الحياة البشرية منذ مطلع القرن الواحد والعشرين إلى احداث ثورة تكنولوجية في وسائل الاتصال والاعلام غيرت العديد من أنماط العيش في حياة الإنسان، حتى استغنى عن الكثير من الطرق التقليدية في التواصل واتساق وراء ما قدمته التكنولوجيا الحديثة من وسائل لها فعالية كبرى في التواصل وتقوم على السرعة في الأداء[57].

ولعل أبرز هذه الوسائل نجد مواقع التواصل الاجتماعي على رأسها الفيسبوك والواتساب والمواقع الالكترونية، والبريد الالكتروني.

[57] Philippe MOURON. UNE FUTURE LOI POUR LUTTER CONTRE LES FAKE NEWS, *Revue Européenne des Médias et du Numérique*, n° 45, hiver 2017-2018, pp. 66

أولا: نشر الخبر الكاذب على مواقع التواصل الاجتماعي

1- الفيسبوك

يمكن تعريف موقع الفيسبوك بأنه موقع تواصل اجتماعي يمكن للمستخدمين من مشاركة الصور ونشر التعليقات وروابط الاخبار وأي محتوى أخر مثير للاهتمام، كما يمكنهم من الدردشة، بث الفيديو المباشر. واصبح من لا يملك صفحة على هذا الموقع منعزلا عن العالم واصبح التواجد على شبكات الفايس بوك ضرورة في اطار التماشي مع التطورات الحاصلة.[58]

ويسمح الفيس بوك لجميع الاصدقاء المتواجدين بالصفحة من الاطلاع على محتوى المنشورات والتفاعل معها سواء عن طريق التعليق بالكتابة او ابداء الرأي فيها او عن طريق مشاركتها مع الغير، مما جعله فضاء خصبا لممارسة حرية التعبير واستدعى ضرورة اخضاعه للمراقبة[59].

[58] سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، م.س، ص52

[59] Younes ABID, Analyse automatisee des risques sur la vie privee dans les reseaux sociaux, THESE presentee et soutenue publiquement le 05/07/2018 pour l'obtention du Doctorat de l'Universite de Lorraine(mention informatique)P39

وهو بهذه الخصائص التي يتميز بها يحقق عنصر العلانية الذي يشترطه المشرع لقيام جريمة نشر الخبر الكاذب، وهذا ما أكده القضاء المغربي حيث اعتبر ان النشر بمواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك من الوسائل التي يتحقق بها عنصر العلانية.[60]

وفي حكم اخر لابتدائية تزنيت اعتبرت ان "العبارات التي اطلع عليها العديد من الاشخاص المتتبعين لصفحة المشتكى به على الفيس بوك وابدوا اعجابهم بها وقام العديد منهم بالتعليق عليها، فتحققت ذلك لها العلنية المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13".

وهذا ما ذهبت اليه ايضا ابتدائية جرسيف في حكم حديث لها[61] حيث اعتبرت فيه بأن "النشر على موقع الفيسبوك يحقق العلانية ويتعين معه مؤاخذة المتهم".

2- الواتساب

واتساب هو تطبيق تراسل فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية، ويمكن بالاضافة الى الرسائل الاساسية للمستخدمين ارسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط، تأسس سنة 2009.

[60] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، تحت عدد 21062، بتاريخ 19/07/2018،وارد لدى سعيد الوردي،م.س، ص53

[61] حكم جنحي، صادر عن المحكمة الابتدائية لجرسيف، تحت عدد 2912 بتاريخ 2019/9/28 في الملف الجنحي عدد 677/2106/2019، غير منشور

وقد لقي تطبيق الواتساب اقبالا نظرا للمزايا التي يخولها للمستعملين حيث اعلن الرئيس التنفيذي للشركة في ماي 2017 ان مستخدمي هذا واتساب بلغ 1.2 مليار مستخدم في العالم ليصل سنة 2020 الى مليارين مستخدم.

وبما ان كل وسيلة الكترونية يتم استعمالها الا وبها ايجابيات وسلبيات، فإن السؤال المطروح يتمحور حول سلبيات تطبيق الواتساب ومدى امكانية استعماله في نشر الاخبار الزائفة؟

كما هو ملعوم فإن الواتساب يمكن استعماله في طار من الخصوصية بين شخصين فقط عبر محادثة صوتية او كتابية او بالصوت والصورة، او بين عدة لشخاص عبر مجموعات او لوائح البث.

واذا كان استعماله في الحالة الاولى لا تتحقق به العلانية لانه محصور بين شخصين فيسري عليه ما يسري على الاتصال الهاتفي ما لم يسمح للغير بالاطلاع عليه[62]، فإنه في الحالات الاخرى التي يكون التواصل عبرها جماعيا في اطار انشاء مجموعات التي يتم انشاؤها عبر منصة الواتساب يتحقق معه عنصر العلانية لوجود امكانية العلم به من طرف اكثر من شخص واحد.

[62] ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني:"المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية طبقا لمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، اطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص39

فعندما يقوم شخص مثلا بنشر اخبار زائفة في مجموعات الواتساب فإن جميع من كان منتميا لتلك المجموعة يطلع عليه وقد يروجه في مجموعات اخرى، وبذلك تتحقق العلانية التي استوجبها المشرع في قيام جريمة نقل الاخبار الكاذبة.

ثانيا: نشر الاخبار الزائفة عبر المواقع الالكترونية

لقد اصبحت المواقع الالكترونية تقدم خدمات إعلامية للجمهور، وأصبحت توصف بالإعلام الإلكتروني باعتباره يتم عبر الطرق الالكترونية على رأسها الأنترنيت.

فهذا النوع من الاعلام يحظى بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة انتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية.

وتعد التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة، الأقراص المدمجة والأنترنيت، أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث، وتبعا لذلك اصبحت كل المؤشرات تؤكد أن الإعلام الإلكتروني هو إعلام المستقبل، وذلك ما دفع الكثير من الصحف إلى التحول من الشكل التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني. فخلال سنوات قليلة اثبت الإعلام الإلكتروني أنه أكثر جدوى في الوصول إلى الجمهور من الصحف التقليدية، اذ اثبت قدرة هائلة على تقديم مواد تفاعلية لم يسبق أن قدم التاريخ مثيلا لها حتى في التواصل المباشر بين الأشخاص.

وأصبح أغلب الناس يصلون إلى المعلومة أو البحث عن الخبر في المواقع الإلكترونية، وذلك لكون ما تتميز بهذه الاخيرة في كونها تعطي للمتلقي كل ما يبحث عنه في وقت قياسي، وكما أنها تتيح له امكانية في التعليق عن الخبر و التفاعل معه، وهي الميزة المفقودة في أغلب وسائل الإعلام الأخرى، والتي بفضلها لم يعد الشخص مجرد متلقي وانما اصبح فاعلا في الحقل الاعلامي، يدلي برأيه ويتفاعل مع غيره حول المحتوى المنشور.

وبناء على ذلك فإن المواقع الالكترونية يمكن ان تحقق عنصر العلانية في حالة استغلالها لنشر خبر زائف على موقع الكتروني، او بترويجه.

فإذا قام الموقع الالكتروني بنشر مادة تتضمن معلومات يمكن وصفها بالأخبار الكاذبة التي تمس بالأشخاص او الهيئات فإن كاتب المقال ومدير النشر يعتبران مسؤولان عن ذلك في الحدود التي تضمنها قانون الصحافة والنشر. أما إذا كانت الأفعال المكونة لجريمة نشر الاخبار الزائفة هو قيام احد الاشخاص دون كاتب المقال ومدير النشر، بترويج المقال عبر اعادة نشره او مشاركته في مواقع الكترونية اخرى فإن مروج الاخبار الزائفة يعد مسؤولا عنا تضمنه المحتوى الكاذب مع امكانية اثارة ناشر الخبر الزائف.

لذلك فإن فضاء المواقع الالكترونية هو مكان تتحقق فيه العلانية المنصوص عليها في المادة 72 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية بصفرو حيث اعتبرت "النشر بواسطة الجريدة الالكترونية يحقق عنصر العلانية مما تكون معه العناصر التكوينية لفصول المتابعة بقانون الصحافة والنشر قائم في حقه ويتعين مؤاخذته من اجلها"[63].

وما تجدر الاشارة اليه ان ارسال الاخبار الكاذبة بواسطة البريد الالكترونية لا تتحقق معه العلانية التي نصت عليها المادة 72 من قانون الصحافة والنشر ، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها البريد الالكتروني حيث لا يطلع عليه غير صاحبه[64].

[63] حكم جنحي، صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2018/10/01، عدد 2172/17، غير منشور

[64] سعيد الوردي، م.س، ص68

الفصل الثاني: اليات مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة التجليات والحدود (جائحة كوفيد19 نموذجا)

تعد فترة الأزمات التي قد يمر منها مجتمع ما، أنسب وأفضل بيئة تترعرع فيها الأخبار الزائفة وتنمو فيها الشائعات، وعلى سبيل المثال، ما عشناه خلال هذه الظرفية الاستثنائية بالمغرب منذ ظهور فيروس كورونا ببلادنا، حيث شهدنا عددا كبيراً من المنشورات المتضمنة لأخبار الزائفة، بما فيها فبركة وبلاغات رسمية ومؤسساتية لإيهام المتلقي بإصدار هذه المؤسسات لقرارات ومستجدات جديدة، وكذا نشر أخبار ذات صلة وحقائق ناقصة وغير كاملة ومشوهة، تهم الحالة الوبائية بالبلاد وما صاحبها من إجراءات مواكبة، ومن النماذج القائمة أيضا، أنه بإعلان حالة الطوارئ الصحية، سارعت بعض الصفحات إلى نشر أخبار عن نفاذ مخزون المحلات والمتاجر الممتازة من المواد الغذائية والأساسية، وما يحتاجه المواطن في حياته اليومية، مما سبب ذعراً وقلقاً نفسيا لعدد كبير من المواطنين، ودفعهم إلى الانكباب على هذه المحلات، مما أدى إلى ازدحام منقطع النظير عليها وخلق فوضى داخلها، وخرق شرط التباعد الصحي للوقاية من الإصابة بالفيروس.

تكرار صناعة هذا النوع من الأخبار في ظل الأزمة الوبائية التي يمر منها المغرب، دفع السلطات الحكومية إلى إقرار مواد قانونية زجرية في حق كل من نشر أي خبر غير صحيح، يتعلق بحالة الطوارئ الصحية أو بمستجدات الحالة الوبائية بالبلاد، وهو ما جعل

نسبة هذه الأخبار تتراجع بشكل مطرد عقب دخول القانون حيز التطبيق وزجر عدد من المخالفين، تسبب الأخبار الزائفة في زعزعة استقرار المجتمع وأمن المواطنين وخلق جو من الذعر بلا سبب، وتُساهم في هدم جسر الثقة بين المواطنين أنفسهم، أو بينهم وبين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كما أنها تعمل على إثارة جو من التشاؤم إزاء الأحداث والمستجدات الجارية، خصوصا إذا تعلق الأمر بصحة المواطن ومعيشه اليومي ومستقبله الشخصي والأسري.

حيث اصبح من الضروري على المملكة بدل جهود قيمة لمكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة، حيث تتضح معالم هذه الجهود المبدولة في اليات قانونية تجرم هذه الافعال اضافة الى تفعيل الاطار المؤسساتي للتصدي لجريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة **(المبحث الاول)**، الا ان هذه المواجهة المقررة لمكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة تحد من فعاليتها مجموعة من الاكراهات الواقعية ومحدودية الترسانة التشريعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: اليات التصدي لنشر وترويج الاخبار الزائفة

امام الوضع الاستثنائي الذي عاشت في ظلاله المملكة المغربية في ظرفية كوفيد19 اصبح لزوما مكافحة شر الاخبار الزائفة بكل الطرق المتاحة سواء على المستوى القانوني أي النصوص التشريعية التي تجرم هذه الافعال التي تدخل في حكم الاخبار الزائفة وتقرر

العقاب عليها **(المطلب الاول)** او تفعيل دور المؤسسات في التصدي للأخبار الزائفة والتحري عن مصداقية المعلومات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: المواجهة التشريعية

بالنظر لخطورة جريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة قام المشرع المغربي بالتصدي لها من خلال القانون 103.13 في صلب المادة 447.2 من القانون الجنائي **(الفقرة الاولى)**، اضافة الى تجريمها في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر في المادة 72 منه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة في اطار القانون الجنائي

ينص الفصل 447_2 من القانون الجنائي على انه "يعاقب من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 الى 20.000 درهم كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث او توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام بتوزيع إدعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

وينص الفصل 447_3 على انه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وغرامة من 5000 الى 50.000 درهم، اذا ارتكبت الافعال النصوص عليها في المادة

447.1... في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج او الطليق او الخاطب او أحد الفروع أو أحد الاصول أو الكافل أو شخص له ولاية او بسلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر".

ومن هنا يتضح ان المشرع المغربي لم يحدد مفهوم الاخبار الكاذبة، وانما اكتفى ببيان العناصر التكوينية للجريمة (أولا) وحدد عناصر العقاب الناشئ على ارتكابها (ثانيا).

أولا: عناصر التجريم

تقوم جريمة نشر الأخبار الزائفة على ركنين أحدهما مادي والاخر معنوي، وهي الأركان العامة لجل الجرائم، إلا ان المشرع ميز جريمة الأخبار الزائفة بميزة خاصة حيث اشترط في المادة 447.2 ان يكون القصد منها المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

1_ الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الخارجي الظاهر للجريمة وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.[65] وبذلك لا يمكن للجريمة ان تقوم الا بتوفر عناصر الركن المادي.

أ_ النشاط الإجرامي

النشاط الإجرامي هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا او سلبيا[66]، والنشاط الإجرامي في نشر الأخبار الكاذبة هو نشاط يقوم به الفاعل ويتمثل في بث أو توزيع إدعاءات أو وقائع كاذبة، ويكون الهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم. الركن لثاني هو ان يكون نشر هذه الاخبار بأحد الطرق العلانية.

- **ان يكون يتعلق الامر بنشر او توزيع خبر زائف**

كما سبق القول ان المشرع لم يعرف ماهية هذه الإدعاءات أو الوقائع الكاذبة، إلا انه يمكن اعتبارها هي كل فعل يتخذ شكل الإعلام عن وقائع حدثت فعلا بصورة غير مطابقة للحقيقة، أي موجودة في الواقع ولكن تم بثها أو توزيعها بطريقة مزيفة وإفقادها الصحة

[65] نورالدين العمراني: شرح القانون الجنائي العام من القانون الجنائي المغربي، طبعة 2015، مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس، ص108

[66] محمد العروصي: المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، الجزء الاول: القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة مرجان_ مكناس، 2017، ص204

والمصداقية، وغالبا ما ينصب هذا الإعلام على وقائع او امور حدثت في وقت قريب أو ما زالت جارية وممكن ان تتعلق بأحداث قديمة اذا كانت غير معلومة للجهمور.[67]

وقد يكون عبارة عن خبر لا يطابق الحقيقة كلها عن طريق تزوير جزء منها، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة او التزوير وغير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة، ومعيار ان تكون الوقائع كاذبة يجب ان تكون هذه الوقائع مخالفة للحقيقة، وان يكون نشرها عن طريق سوء النية، اي ان يكون القصد من نشرها المس بالحياة الخاصة للأفراد أو التشهير بهم، لذلك فالإدعاء الكاذب لا يطاله العقاب إلا اذا كان القصد من نشره أو بثه هو المساس بالحياة الخاصة للأفراد.[68]

في مستهل المادة 447.2 حدد المشرع الوسائل المستعملة لبث او توزيع الإدعاءات أو الوقائع الكاذبة "كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية"، وبالتالي يلاحظ على ان المشرع جاء بعبارة عامة تشمل جميع الوسائل سواء التقليدية، أو الالكترونية. ومعه يمكن القول ان بث هذه الأخبار التي لا أساس لها من الصحة قد يقع باللفظ او الكتابة أو حتى الاشارة، أي التلفظ بخلاف الصدق أو إذاعته كتابة، وقد يكون حتى بالإشارة عبر التلويح بحركات رمزية توهم بخلاف الحقيقة، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بتوافر جريمة بث الأخبار الزائفة والإشاعات الكاذبة من قيام جريدة بنشر خبر تقول فيه انه

[67] أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص11

[68] حمزة عبدالمهين وأخرون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، م.س، ص197

تم اطلاق الرصاص على المتظاهرين بينما في حقيقة الامر لم تطلق سوى غازات مسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين.[69]

وقد يكون بث او توزيع الخبر الكاذب بالطرق الحديثة الالكترونية، فبعد ان اصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي الطريقة الاسهل للتواصل بين الافراد والمجموعات وتبادل المعلومات على مختلف الاصعدة، بحيث اضحى النشاط الرقمي يحتك بالحريات والحقوق الخاصة للأفراد والمجتمع احتكاكا مباشرا، وفي اطار هذا التطور الهائل لاستعمال وسائل التواصل الحديثة اصبح متاحا لكل من له اتصال بوسائل التواصل الاجتماعي من طرف المواطنين، واصبحت تعتبر هذه الوسائل مصدر نشر الأخبار الكاذبة نظرا للإقبال عليها وسهولة الولوج اليها، حيث نص المشرع المغربي في الفصل 447.2 على انه "كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الانظمة المعلوماتية..." وبناء من ذات الفصل يعتبر إذاعة اي خبر كاذب على المواقع الالكترونية يدخل في نطاق التجريم ويطال مرتكبه العقاب[70] المنصوص عليه في الفصل اعلاه، وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية بصفرو حيث قضت بأن: "قيام المتهم بنشر تدوينة على حسابه بالفيس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة الوباء كوفيد19

---

[69] Crim, 28 avril1950Bull, 137, p222 وارد لدى حسون عبد الهجيج وحسن مهدي حمزة: جريمة بث الأخبار الكاذبة "دراسة مقارنة"، م.س، ص250

[70] حنان مغيزو: حالة الطوارئ الصحية في سياق أعمال الية التجريم والعقاب، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، عدد الثاني، 2020، ص91

المستجد... يجعله مرتكبا لجنحة بث ادعاءات ووقائع كاذبة بواسطة انظمة معلوماتية قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم، طبقا للفصل 447.2".[71]

وبالرجوع الى التشريع المصري نجده يجرم الأخبار الزائفة على نحو أوضح وأعم من التشريع المغربي حيث ينص في المادة 102 مكرر من قانون العقوبات[72] "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعة كاذبة من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنينه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري قد جرم إذاعة الإشاعة وان كانت المادة لم تتطرق إلى الوسائط الإلكترونية أو التواصل الاجتماعي بصفة مباشرة، كما نلاحظ أن الهدف من وراء هذا التجريم هو حماية الأمن العام والمصلحة العامة، وتختلف هذه المادة عن غيرها من المواد في أن المشرع المصري لم يشير إلى مرتكب الفعل كما لم يشير إلى المكان المرتكب منه الفعل سواء كان من الداخل أو الخارج.[73]

---

[71] حكم ابتدائي جنحي، صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو، بتاريخ 19/03/2020 ملف تلبسي عدد 445/2105/2020 وارد بمؤلف سعيد الوردي، م.س، ص197

[72] القانون رقم 147 لسنة 2006 المؤرخ 15/07/2006 المعدل للقانون رقم 112 لسنة 1957 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 28 مكرر

[73] محمد التوجي وعبد القادر عثماني، "السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع المصري والجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 9، سنة 2020، ص 205

- **تحقق العلانية: (الركن الخاص)**

العلانية تعني اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق. يحتل ركن العلانية في المجال الجزائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود بهذا الركن، حيث عرفت العلانية بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم[74]، وتعرف بأنها أدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته او سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته او يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها ان يراه او يسمعه الغير.[75]

وتتحقق العلانية بالنشر او التوزيع الخبر الزائف سواء تعلق الامر بالوسائل التقليدية، او الوسائل الحديثة طالما ن المشرع نص على "بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية..."

- **الوسائل التقليدية:**

ويقصد بها ترديد أقاويل أو اخبار كاذبة على انها حقيقة ومطابقة للواقع. فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار وإشاعات كاذبة بأي صورة من صور العلانية اي انه يجري

[74] عادل عزام سقف الحيط،" جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص73.

[75] رمسيس بهنام،" القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985 ، ص 405.

الاخبار بأي صورة من صور الإخبار التي هي القول ، والكتابة ، والإشارة .ويشترط في بث الأخبار والإشاعات الكاذبة أن تكون علنا، فلا يمكن ان يكون الخبر مشاعا الا اذا أذيع وأعلن ، فإذا وقع القول او الكتابة او الإشارة في خلوة فانه لا يكون خبارا أو إشاعة كاذبة وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية بالعراق حيث عبرت " قد تأكد من وقائع الدعوى ان الحوار كان عائليا ولم يقع من قبل المتهم في أي من الأماكن المذكورة في المادة 19 من قانون العقوبات العراقي" [76].

- **الوسائل الحديثة:**

اصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي الطريقة الاسهل للتواصل بين الافراد والمجموعات وتبادل المعلومات على مختلف الاصعدة، بحيث اضحى النشاط الرقمي هو النافذة الافتراضية التي تمارس على زجاجها الرقمي الحريات الفكرية والتعبير عن الاراء ونشر الاخبار، حتى اصبح يصطلح عليه الاعلام الالكتروني او الاعلام البديل، حيت اصبح متاحا لجميع الافراد من دون الصحفيين، النشر وتوزيع الاخبار.

ويزداد ذلك خطورة امام الوضع الذي اصبحت تشهده المملكة بانتشار الاخبار الزائفة حتى اصبح من الصعب التمييز بين الصحيح والزائف.

[76] حسون عبيد هجيج، وحسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة(دراسة مقارنة)، م.س، ص256

ورغبة من المشرع في مكافحة الجرائم الالكترونية ورغبة في ملاءمة التشريع الوطني مع ما تقتضيه الاتفاقية الدولية "بودابست" تم التنصيص في صلب المادة 447.2 ضمن طرق تحقق عنصر العلانية "بأي وسيلة بما في ذلك الانظمة المعلوماتية..."

وبذلك تعتبر اهم الوسائل الحديثة التي تتحقق بها العلنية النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الالكترونية.[77]

ب- النتيجة الاجرامية:

النتيجة الإجرامية في معناها القانوني هي الاثر المترتب على الفعل، الذي يظهر على هيئة مساس بمصلحة محمية، اي هي عبارة عما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة وهذا التغيير هو النتيجة الإجرامية، وبالرجوع الى الفصل 447.2 المشرع المغربي يحدد الافعال المادية للجريمة المتمثلة في بث او توزيع ادعاءات كاذبة دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية لإمكانية تحريك الدعوى العمومية.

ومن خلال ذلك يتضح ان حقيقة النتيجة الإجرامية التي تقوم عليها نشر الأخبار الكاذبة متعلقة بصفتين أولهما: انها نتيجة افتراضية، وانها نتيجة نفسية ذات اثر مادي.

حيث تقوم جريمة الأخبار الزائفة على أمر مفترض، يعرف بالنظر الى كون الفعل من شأنه احداث ضرر، فإذا الفعل هو نشر او توزيع خبر كاذب او وقائع مزيفة قدر صدر على

[77] سعيد الوردي، جرائم السب والقذف على مواقع التواصل الاجتماعي، م.س، ص47.

نحو مؤثر وفي ظروف تسمح له بالتأثير الضار فإن القانون يسمح بمعاقبة الجاني الذي احدثه دون انتظار تحقق الاثر الضار، وهذا ما يتضح من خلال الفصل السالف الذكر حيث نص على مجرد نشر الاخبار الكاذبة او توزيعها دون ان يشترط تحقق اية نتيجة، طالما كانت الارادة تتجه الى المس بالحياة الخاصة للافراد او التشهير بهم وهذا ما ذهب اليه القضاء من خلال الحكم السابق الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو حيث جاء فيه "قيام المتهم بنشر تدوينة على حسابه بالفايس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء فيروس كوفيد19 المستجد وتأكيده بأنه قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي 5 دقائق مع تقديم اعتذار يجعله مرتكبا لجنحة بث ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للافراد والتشهير بهم، طبقا للفصل 447.2 من القانون الجنائي".

2- الركن المعنوي

أن أهمية هذا الركن واضحة اذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة إضافة الى ذلك هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة حتى تتحقق جريمة نشر الأخبار والاشاعات الكاذبة يجب توافر القصد الجرمي لدى الجاني فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي أنها لا تقع إلا عمدا، وهناك إجماع في الفقه يقر بان جرائم الاخبار والإشاعات الكاذبة المرتكبة بإحدى وسائل العلانية كالصحف

هي جرائم عمدية وبالتالي فان الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجرمي، ولا يمكن تصور قيام جريمة بث الأخبار والإشاعات هو القصد الجرمي العام،[78] قوامه العلم والارادة.

- **العلم:**

فالعلم هو "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"، والعلم بجميع العناصر الواقعة، وهذه العناصر تسمى عناصر كيان الجريمة التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب العلم به هو احاطة العلم بكل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ويجب ان يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وهو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ومن ثم كانت هذه الارادة مفترضة العلم بالحق المعتدى عليه، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يعلم بخطورة الفعل وان العلم بأن الفعل يؤدي احداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، والعلم في هذه الجريمة وهي الأخبار الكاذبة يجب أن يكون الفاعل لهذه الجريمة على علم بأركان الواقعة الجرمية ويرتكبها أي يعلم بأن ما يذيعه أو ينشره أو يردده من الأخبار والإشاعات كاذبة سلوك مجرم، وأن من شأن الاخبار والاشاعات الكاذبة التي يبثها او يوزعها من شأنها ان تمس حقوق الاخرين وحرياتهم التي يحميها القانون ولا سيما الحق في الحياة الخاصة للأفراد او التشهير بهم، كما نص على ذلك الفصل 447.2 من القانون الجنائي.

[78] عبد الحميد الشواربي، "الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018 ، ص 194 ، ص10.

- **الإرادة:**

تعرف الإرادة بأنها: ***"صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته".***

ان جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة تتطلب ان تتجه الارادة الى ركن العلانية فأن حصلت العلانية من غير ان يكون الفاعل قد قصدها فلا يمكن مؤاخذته. فالعلانية في جريمة بث الاخبار والادعاءات الكاذبة تستلزم توافر شرطين. هما ان يحصل النشر بإحدى وسائل العلانية كالإذاعة او احدى الوسائل المشار اليها سالفا. وان يكون ذلك عن قصد من المتهم، أي عن ارادة منه. فيجب أن تنصرف ارادة الجاني حرة مختارة في بث الاخبار والإشاعات الكاذبة، وهو مدرك ما قد ينشأ من إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة في نص الفصل 447.2 من القانون الجنائي، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي اليه، أذ أن هذه الجريمة جريمة سلوك خطر يكتفي فيها المشرع بتحقق خطورتها، دون اشتراط تحقق الإضرار الفعلي[79].

فاذا انتفت ارادة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة وبالتالي ارادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فإننا لا نكون امام جريمة بث الأخبار الكاذبة. فاذا نشر الاخبار الكاذبة دون ارادة حرة من الشخص بإرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون

[79] عمر سالم،"نحو قانون جنائي للصحافة"، القسم العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص 1

فإن القصد الجنائي لا يتوافر، ولا تقوم الجريمة[80]، ولا يعتد بعد ذلك ببواعثه الدافعة وقد جاء في احد أحكام محكمة النقض المصرية" لابد لتوفر سوء القصد وهو احد الاركان المكونة لجنحة نشر الاخبار الكاذبة المنصوص عليها في المادة (162) من قانون العقوبات من اثبات ان المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هي المكلفة بإثبات ذلك"[81].

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية بصفرو حيث جاء في حيثيات حكم لها بأن "...وعند الاستماع للمشتكى به صرح انه فعلا قام بنشر التدوينة مؤكدا أنه يعلم ان الخبر غير صحيح وكان الامر مجرد مزحة... وحكمت المحكمة بمؤاخذه على الافعال المنسوبة اليه والمنصوص عليها وعلى عقوباتها في الفصل 447.2".[82]

وخلاصة ما تقدم يتضح أن المشرع اعتبر جريمة بث الأخبار الكاذبة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها والقصد كما تبين هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب مع انصراف ارادته الاجرامية الى ارتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الاخبار الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الاخبار الكاذبة ان تمس بحق الافراد في الحياة

---

[80] سعد صالح الجبوري، "مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، . 2010 ص 138 .

[81] أورده .إيهاب عبد المطلب،"الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط الأولى، المركز القومي[.للإصدارات، مصر، 2011 ، ص 11.

[82] حكم ابتدائي جنحي تلبسي، صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو، بتاريخ 2020-3-19 ملف عدد 2020.2105.445، اورده سعيد الوردي، م.س، ص197

الخاصة أو التشهير بهم، وهذا ما يوكده الفصل 447.2 من خلال نصه على انه "...بقصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد أو التشهير بهم".

ويتطلب المشرع في الفصل 447.2 من القانون الجنائي تحقق قصد جنائي خاص يتمثل في نية المساس بالحياة الخاصة للشخص صاحب الاقوال او الصور أو نية التشهير به لذلك فلا تتحقق الجريمة اذا انعدم هذا القصد[83].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة نشر الاخبار الزائفة

أن وصف أفعال الأخبار الكاذبة بأنها جرائم يوجب وضع العقوبة المقررة لها، وعليه فقد وضعت النظم العقابية عقوبات جنائية متفاوتة المقدار ومختلفة الأوصاف، وان اختلفت في الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة اختلافاً شديداً، وبالرجوع الى مقتضيات المادة 447.2 نجدها تنص في مطلع "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 الى 20.000 درهم .."

والفصل 447.3 ينص على انه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم، اذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها في الفصل 447.2 و... في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو

[83] منشور صادر عن رئاسة النيابة العامة، عدد 48س/ر.ن.ع، صادر بتاريخ 6 دجنبر 2018، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامةhttp://www.pmp.ma /

الخاطب او احد الفروع أو الاصول او الكافل او شخص له ولاية او سلطة على على الضحية او مكلف برعاياتها او ضد امرأة بسبب جنسها او ضد قاصر".

تعرف العقوبة الاصلية بأنها "العقوبة التي يصوغ الحكم بها وحدها دون ان تضاف الى عقوبة أخرى".[84]

وبالرجوع الى الفصول المذكورة أعلاه يتضح ان العقوبات الأصلية التي قررها المشرع المغربي لجريمة بث الأخبار الزائفة هي:

العقوبة الحبسية من سنة الى ثلاث سنوات، وغرامة من 2.000 الى 20.000 درهم اذا تم بث هذه الاخبار الزائفة بقصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد أو التشهير بهم.

وفي حالة العود او ارتكاب الجريمة من طرف الزوج او الطليق او الخاطب او احد الفروع او الاصول او الكافل او شخص له ولاية او سلطة على الضحية او مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها و ضد قاصر تكون العقوبة المقررة في هذه الحالة، هي الحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم.

والملاحظ ن المشرع المغربي شدد العقوبة في حالة العود على الجريمة المنصوص عليه في الفصول من 154 الى 160 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، كما شدد العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة اذا كانت من احد الاقارب المنصوص عليهم على سبيل

[84] الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

الحصر في المادة 447.3 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، كما اعتبر ظرف مشدد يرفع الحد الاقصى للعقوبة الى خمس سنوت في حالة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد امرأة بسبب جنسها وذلك توفيرا للحماية اللازمة للمرأة من كل ضروب التمييز، ورغبة من المشرع في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011، وما تقضي به اتفاقية مناهضة كل اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، كما اعتبر المشرع الضحية إذا كان قاصر ظرف مشدد يرفع العقوبة الى خمس سنوات حبسا، من أجل توفير الحماية الجنائية للقاصر.

وبالرجوع الى الفصول السابقة الذكر لم ينص المشرع المغربي على أي عقوبة اضافية يمكن ان يحكم بها من طرف القاضي، ومعه يمكن القول ان المصادرة كعقوبة اضافية لايمكن ان يحكم بها بصريح الفصل 44 من القانون الجنائي حيث ينص على انه "في حالة الحكم بالمؤاخذة من اجل افعال توصف بأنها جنحا او مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار اليها في الفصل 43 الا في الاحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح".

ومما سبق لا يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة اضافية، الا انه يمكن للمحكمة ان تأمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات المحجوزة التي يمكن ان يكون صنعها او حيازتها او بيعها جريمة ولو لم تكن مملوكة للفاعل.[85]

[85] الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي.

الفقرة الثانية: تجريم الاخبار الزائفة في قانون الصحافة والنشر

في هذه النقطة سنركز بالأساس الى العناصر التكوينية لجريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة في ظل القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر **(أولا)** والعقوبة المقررة في نطاق ذات القانون **(ثانيا)**.

أولا: عناصر تجريم نشر الاخبار الزائفة في قانون الصحافة والنشر

أ-الركن المادي

1- النشاط الاجرامي: ان يكون ثمة اخبار كاذبة او اوراق مصطنعة

يراد بالأخبار الكاذبة تلك التي لا تطابق حقيقة الواقعة سواء في مجموعها ام في بعض اجزائها او تفاصيلها، إلا انه لا يدخل في حكم نشر الاخبار الزائفة التعليق على الاخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة.[86]

ولكي تعتبر الرواية خبرا بالمعنى المقصود يجب ان تكون متعلقة بحادث جديد مزعوم، اما تشويه الحوادث فلا يعتبر في حكم نشر الاخبار الزائفة.[87]

[86] هدى بو الهند، جرائم الصحافة، مطبعة الامنية_الرباط، 2020، ص 111.

فلا يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة إلا اذا نشرت على وجه يغير صحتها، فلا يدخل في حكم الاخبار الزائفة التنبؤ بالحوادث.[88]

2- أن يتم النشر علانية (الركن الخاص)

لا يكتمل الركن المادي لجريمة نشر الاخبار الزائفة الا اذا تم نشر الخبر الكاذب علانية، حيث تنص المادة 72 من القانون رقم88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على انه "كل من قام... بنشر أو اذاعة او نقل خبر زائف ... لاسيما بواسطة الخطب او الصياح او التهديدات المفوه بها في الاماكن العامة أو الاجتماعات العمومية واما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة او الموزعة او المعروضة للبيع او المعروضة في الاماكن العمومية او الاجتماعات العمومية واما بواسطة الملصقات المعروضة على انظار العموم واما بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية او الالكترونية واية وسيلة اخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية".

وبالتالي نجد ان المشرع نص على كل الوسائل التي تحقق العلانية بنشر واذاعة الخبر، حتى يمكن للغير الاطلاع عليه، بما في ذلك الوسائل التقليدية سواء الكتابية او الشفهوية، او الوسائل الالكترونية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية.

---

[87] صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، طبعة 2009، ص226.

[88] هدى بوالهند: جرائم الصحافة، مطبعة دار الامان-الرباط 2020، ص 111.

وتجدر الاشارة الى انه يستوي ان يكون النشر لاول مرة او ان يتم النقل عن الغير أي مايصطلح عليه الترويج للأخبار الزائفة.[89]

3-ان تخل بالنظام العام أو اثارة الفزع بين الناس

ينص الفصل 72 من القانون السالف الذكر بأنه "يعاقب بغرامة من 2.000 الى 20.000 كل من قام بسوء نية بنشر أو اذاعة أو نقل خبر زائف او إدعاءات او وقائع غير صحيحة او مستندات مختلقة او مدلس فيها منسوبة للغير اذا اخلت بالنظام العام أو اثارت الفزع بين الناس"، وبالتالي يجب ان يكون الخبر الزائف او الكاذب او المستندات المختلفة من شأنها الاخلال بالنظام العام او اثارة الفزع بين الناس، ولا يشترط حصول الاخلال بالنظام العام او اثارة الفزع بين الناس فعلا، فمن ينشر كذبا وبسوء نية قصد ان الحكومة قد عزمت على الغاء مجانية التعليم مثلا يعاقب ولو لم يترتب على النشر الاضرار الفعلي.

والاخبار التي من شأنها تكدير النظام العام قد تكون مادية وهي التي يحتمل ان يترتب عليها شغب او هياج او ثورة، وقد تكون معنوية كانزعاج يحدث للناس بسبب الخبر الكاذب يؤدي بهم الى هجر بيوتهم أو بلادهم أو اغلاق متاجرهم او تعطيل اشغالهم[90].

---

[89] هدى بوالهند، م.س، ص 113.

[90] صبري محمود الراعي ورضا العاطي،م.س، ص227

ثانيا: العقوبة المقررة في قانون الصحافة والنشر

عاقب المشرع المغربي على نشر الخبر الزائف في صورته البسيطة وفي صورته المشددة.

وللقاضي السلطة التقديرية بحيث يمكنه اعمال مقتضيات الفصل 146 الذي يقرر الظروف القضائية المخففة اذا كان يوجد في ملابسات ارتكاب الحريمة او في درجة اجرام المتهم ما يبرر ذلك.

ونص المشرع المغربي في قانون الصحافة والنشر على عقوبات اضافية تطبق على المطبوع الذي نشر فيه الخبر الزائف.

1-العقوبات الاصلية:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا او تركا مخالفا للقانون الجنائي وتكون الغاية المباشرة هي ردعه، وذلك اما بايلامه في بدنه او حريته او ماله.[91]

1.1_ عقوبة نشر الخبر الزائفة في صورته البسيطة

[91] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، م.س، ص400-401.

عاقبت الفقرة الاولى من المادة 72 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر "... بغرامة من 20.000 الى 200.000 درهم على كل من قام بسوء نية بنشر او اذاعة او نقل خبر زائف او ادعاءات غير صحيحة او مستندات مختلفة او مدلس فيها او منسوبة للغير اذا اخلت بالنظام العام وثارث الفزع بين الناس...".

2.1_ عقوبة نشر الخبر الزائف في صورته المشددة

عاقبت الفقرة الثانية من المادة 72 من القانون السالف الذكر اعلاه ان "... يعاقب على نفس الافعال بغرامة من 100.000 الى 500.000 درهم اذا كان للنشر او الاذاعة او النقل تأثير على انضباط او معنوية الجيوش".

فنشر الأخبار الكاذبة عن هزيمة الجيش التي لحقت ببعض وحدات الحيش في المعركة بقصد اضعاف الروح المعنوية للمقاتلين أو اذاعة خبر وفاة أحد القادة الميدانيين في وقت يؤثر فيه ذلك الخبر على معنويات الحيش وهو منا بعد خبر كاذب مجرم ما دام قد صدر بسوء نية.

2- العقوبات الاضافية

العقوبة الاضافية هي العقوبة التي لا يسوغ الحكم بها وحدها او عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة اصلية وقد تعرض المشرع المغربي للعقوبات الاضافية في الفصل 36 من

القانون الجنائي، ومن اهم العقوبات الاضافية التي يمكن الحكم بها على جريمة الاخبار الكاذبة في قانون الصحافة والنشر هي وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الالكترونية بالإضافة الى نشر الحكم بالإدانة.

2.1_ وقف المطبوع او حجب الصحيفة الالكترونية

أعطت المادة 102 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر للمحكمة مصدرة العقوبة ضد أحد الافعال الواردة في المادة 72 منه، وإمكانية وقف المطبوع او حجب الصحيفة الالكترونية او الدعامة الالكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهر واحد اذا كان يصدر بشكل يومي او اسبوعي او نصف شهري ولنشرتين متتاليتين اذا كان يصدر بصفة شهرية او فصلية او نصف سنوية او سنوية.

2.2_ نشر الحكم القضائي بالإدانة

في هذا الصدد تنص المادة 105 من القانون رقم 88.13 على انه "ينشر الحكم النهائي بالادانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

ويكون ذلك بطلب المشتكي وبمقرر قضائي، ويمكن ان تأمر به المحكمة تلقائيا، على نفقة المخالف.[92] وقد يكون هذا النشر كلا او جزء وقد يتم نشره في صحيفة او عدة صحف او بتعليقه في اماكن تبيها شريطة عدم تجاوز مدة التعليق شهر واحد.[93]

[92] الفقرة الثالثة من المادة 104 من قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

المطلب الثاني: دور الاليات المؤسساتية في مكافحة نشر وترويج الأخبار الزائفة

بالإضافة الى الدور المهم الذي تلعبه النصوص الجنائية لمكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة، تظل قاصرة وحدها عن مواجهة هذا الوباء المعلوماتي الجديد، لذلك من الضروري تفعيل دور مؤسسات الدولة[94] في المساهمة الايجابية لمكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة.

ومن ابرز المؤسسات التي لعب دور مهم في فترة كوفيد19 على الصعيد الوطني، جهاز النيابة العامة، والمديرية العامة للأمن الوطني كفاعل اساسي ومهم في ظل الظرفية الاستثنائية التي عرفتها المملكة **(الفقرة الاولى)**، اضافة الى جهود المؤسسات الاعلامية والصحفية في مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى: جهود الجهاز القضائي والامني في مكافحة الأخبار الزائفة

في هذه الفقرة سنحاول ابراز اهم ادوار النيابة العامة في مكافحة الاخبار الزائفة خلال جائحة كورونا، **(أولا)**، على ان نقوم باستعراض اهم جهود المديرية العامة للأمن الوطني كفاعل اساسي في مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة **(ثانيا)**.

---

[93] عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة الثامنة، مطبعة النجاح–الدار البيضاء،2018، ص403.

[94] Laurie Patry, Les fausses nouvell es, nouveaux visages, nouveaux défis, Presses de l'Universite Laval, 2018, P 9

أولا: دور جهاز النيابة العامة في التصدي للأخبار الزائفة

تعتبر النيابة العامة من أهم المؤسسات القضائية التي أوكل إليها القانون المهمة الحفاظ على أمن المجتمع وتمثيله و الدفاع عنه وصيانة حقوقه وحرياته، بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بالبلاد يوم 20 مارس من سنة 2020، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي منبراً للتهويل وبث الذعر بين الناس عن طريق نشر و ترويج الأخبار الزائفة، وتتخذ هذه الأخبار عدة صور، فالبعض حاول التشكيك في الأرقام التي تعلن عنها الجهات الرسمية بشأن حالة الإصابة مما يشكل مساً خطيراً بالأمن العام للمجتمع والبعض الآخر ينشر أخبار وهمية تفيد إصابة أشخاص بالوباء و يعلن أسمائهم وصفاتهم والبعض يعلن عن وجود بؤر للوباء ومدن موبوءة تحت الحجر...، عموما اتخذت الأخبار الزائفة في هذا الصدد عدة صور ويبقى الجامع بينها هو بث الرعب والذعر في نفوس المواطنين والمس بالأمن الصحي لهم.

وفي ظل هذه الظرفية الاستثنائية لوحظ أنه انطلقت حملات نشر الأخبار الزائفة والخطيرة على المستوى المغربي ومن أبرز الأخبار الزائفة التي تم نشرها تتعلق بتقديم"الإحصاءات أو عرض البيانات ومعطيات غير صحيحة، و فبركة بيانات رسمية تخص مؤسسات الدولة ،وادعاء أن طائرات تستعد لرش سوائل للتعقيم والتطهير على المدن المغربية، والترويج لحالات مشتبه في إصابتها ب كورونا، وتطور الأمر إلى استعمال صور

غير صحيحة وترويج لأسماء تم التشهير بها، وانتشار قصاصةٍ مفادها أن" كوفيد غير ضار في الواقع "إلى غير ذلك من الأخبار الزائفة المضللة، مما أدى إلى بث الهلع وحالات الذعر

والزيادة في تهويل التهديدات المجتمعية، وذلك بهدف التأثير في السلوك المجتمعي وزعزعت التماسك الاجتماعي وخلق الإحساس بالخوف.[95]

أمام هذا الوضع بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه دورية إلى كافة مسؤولي النيابات العامة بمحاكم المملكة، تحثهم فيها على إعطاء تعليمات فورية إلى الشرطة القضائية – كجهاز موضوع رهن إشارة النيابة العامة – لتتبع كل ما ينشر من الأخبار المرتبطة بفيروس كورونا وضبط ناشري الأخبار الزائفة وكل من تورط في صناعة وترويج هذا النوع من الأخبار.[96]

وقد كانت حصيلة تتبع وضبط هذه الخروقات فتح 81 بحثا قضائيا، تم على إثره تحريك المتابعة القضائية في حق 58 شخصا، في حين كانت لا تزال الأبحاث متواصلة.[97]

انطلاقاً من الأرقام المذكورة يظهر بشكل جلي أن الدورية التي أصدرها رئاسة النيابة العامة جاءت للتصدي بكل حزم وصرامة لهذه الأخبار الزائفة التي تمس بالحياة الخاصة

---

[95] عبد المهين حمزة وأخرون: م.س، ص 253.

[96] دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة للمملكة المغربية، بتاريخ 17 مارس 2020، رقم: س11/ر.ن.ع، حول انتشار الأخبار الزائفة بخصوص موضوع "كورونا المستجد" انظر الملحق، ص 120

[97] بلاغ صادر عن رئاسة النيابة العامة للمملحة المغربية، بخصوص نتائج حصيلة تتبع وضبط خروقات القانون الجنائي في فترة وباء كوفيد19، انظر الملحق، ص 121

للأفراد والتشهير بهم، ومساسها بالنظام العام واثارة الفزع بين الناس، يتبين إذن أن تحرك النيابة العامة بخصوص نشر الأخبار الزائفة وضمان تفعيل المقتضيات الزجرية لارتكاب جريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة كان أمراً جد مهم وأعطى أكله، بحيث قامت النيابات العامة، في إطار التصدي للأخبار الزائفة، بفتح 81 بحثا قضائيا، تم على إثره تحريك المتابعة القضائية في حق 58 شخصا، في حين كانت باقي الأبحاث متواصلة.

وإن رئاسة النيابة العامة وانطلاقا من الدور المنوط بها من أجل حماية النظام العام وأمن وسلامة المواطنين، تؤكد على أنها لن تتوانى في تطبيق القانون بالصرامة اللازمة في حق المخالفين الذين يعرضون الأمن الصحي للمواطنين للخطر ويستهينون بحياة المواطنين وسلامتهم.

اضافة الى المنشور الذي اصدرته النيابة العامة المتعلق بحماية الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13 مؤكدة الحرص على التطبيق الصارم والسليم للقواعد القانونية المشار إليها أعلاه، والحرص على تنزيل مقتضياتها الرامية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد، وفق ما كرسه دستور المملكة وحدده المشرع المغربي، وتحريك المتابعات والتعاطي بإيجابية مع الشكايات المقدمة لكم في حق المعتدين وفق ما يقتضيه القانون[98].

[98] منشور صادر عن رئاسة النيابة العامة، عدد 48س/ر.ن.ع، صادر بتاريخ 6 دجنبر 2018، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامةhttp://www.pmp.ma /

ثانيا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الأخبار الزائفة

اتخذت المديرية العامة للأمن الوطني عدة تدابير من أجل مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال خاصة نشر وترويج الأخبار الزائفة التي ارخت بظلالها في ظل انتشار الوباء. فقد أنشأت بنيات عدة على المستوى المركزي ومنها مصلحة مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة فضلا عن خدمة مكافحة الجرائم الإلكترونية وكلاهما مرتبطتان بالشرطة القضائية.

وتجدر الاشارة الى ان **الخلية المركزية** للرصد واليقظة المعلوماتية لمكافحة الأخبار الزائفة حول وباء كورونا المستجد، مصلحة أمنية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تعمل على التصدي للمحتويات الزائفة، وتنوير الرأي العام، وتبديد التوجسات التي قد تعتري المواطنات والمواطنين جراء نشر أخبار مضللة ومشوبة بالتحريف وتظهر الجهود المبدولة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من خلال الاحصائيات التي قدمتها المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص القضايا التي تمت معالجتها منذ ظهور فيروس كوفيد_19، خلال شهر فبراير ومارس 2020، حيث عملت الشرطة القضائية على توقيف شخص بمدينة مكناس توقيف شخص يبلغ من العمر 22 سنة يشتبه في تورطه في تصوير ونشر اخبار زائفة يزعم فيها تسجيل حالات للإصابة بمرض كورونا الوبائي، وتوقيف شخص لنشر تسجيل صوتي يدعي من خلاله تواجد مهاجر مغربي بالخارج مصاب بفيروس كورونا

المستجد بمدينة قصبة تادلة...، اضافة الى توقيف مديرة جهوية لفرع مؤسسة للقروض للاشتباه في تورطها في نشر الزائفة حول تفشي وباء كورونا المستجد وتدعي فيه فرض حالة الطوارئ بمدينة مراكش.

اضافة الى اصدار بلاغ تنفي فيه بشكل قاطع التعليقات والتدوينات الكاذبة التي تحاول الربط بين صور وأشرطة لحالات مرضية وبين وباء كورونا المستجد[99].

اضافة الى البلاغ الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني في 20 مارس 2020 حيث اكدت من خلاله مواصلة الأبحاث والتحريات الرامية لرصد ومكافحة المحتويات الرقمية الزائفة المرتبطة بوباء كوفيد 19 حيت تمكنت مصالح الشرطة القضائية بكل من مدن فاس وانزكان وازيلال و واد زم، من توقيف ستة اشخاص لتورطهم في بث وتوزيع الاخبار الزائفة بواسطة الانظمة المعلوماتية من شأنها الاخلال بالنظام العام وثارة الفزع بين الناس.

وكانت الخلية المركزية للرصد واليقضة المعلوماتية لمكافحة الاخبار الزائفة حول وباء كوفيد المستجد قد رصدت محتويات رقمية زائفة منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ومتداولة بشكل مكثف عبر تطبيقات التراسل الفوري، يزعم بعضها تسجيل حالات اصابة وهمية بوباء كوفيد19،فيما تكذب تدوينات اخرى تسجيل حالات الاصابة بهذا الوباء بينما تحرض محتويات اخرى على الامتناع على تنفيذ توصيات الوقاية لمنع تفشي الوباء وهو ما

[99] **إحصاء حالات الاخبار الزائفة التي تمت معالجتها منذ ظهور فيروس كوفيد19_ انظر الملحق ص** 122

استدعى فتح ابحاث فضائية والقيام بإجراءات قضائية والقيام بخبرات تقنية مكنت من تشخيص هويات المتورطين في اعداد ونشر وبث تلك المحتويات الزائفة[100].

أما على **المستوى اللامركزي**، فقد أنشأت المديرية 29 فرقة متخصصة و4 مختبرات إقليمية.

وأخيرا، أحرزت تقدًما ملحوظا في الموارد البشرية والمادية: إذ توظف عددا متزايدا من المتخصصين في الجرائم الإلكترونية والدفاع الإلكتروني، وقد عززت معداتها لكي تتناسب مع متطلبات الأدلة الشرعية الرقمية.

اضافة الى تأسيس المديرية العامة لأمن المعلومات حيث تأسست سنة 2011 وتتولى بالأساس، التنسيق بين مختلف الوزارات من أجل بلورة استراتيجية وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، اضافة الى اقتراح نظم ومعايير أمنية وتدبير التراخيص المرتبطة باستعمال المصادقات الإلكترونية.[101]

[100] بلاغ صادر عن المديرية العامة للامن الوطني، بتاريخ 20 مارس 2020، انضر الملحق، ص122

[101] تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في اطار قطاع الامن بالمغرب، منشور بالموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي https://www.cndp.ma/ar

الفقرة الثانية: دور وسائل الاعلام في التصدي للأخبار الزائفة

الى جانب الجهود التي تقوم بها النيابة العامة والمديرية العامة للامن الوطني، بادرت المؤسسات الاعلامية الى تكريس جهودها للتحري لمصداقية الاخبار الزائفة، وفي هذه الفقرة سنحاول ملامسة دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري **(اولا)** ودور المؤسسات الصحفية في التصدي لهذه الظاهرة **(ثانيا)**.

أولا: مؤسسات الصحافة والنشر في التصدي للأخبار الزائفة

من خصائص المواكبة الإذاعية والتلفزية لموضوع مكافحة الاخبار الزائفة في ظل الوباء كما رصدتها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري[102] خلال الفترة موضوع التقرير، المجهود غير المسبوق الذي بذلته الخدمات السمعية البصرية[103]، العمومية واخلاصه، على مستوى تفكيك الأخبار والفيديوهات والرسائل الصوتية الزائفة والتضليلية المتداولة على

---

[102] [102] أحدثت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب الظهير الشريف رقم 212-02-1 المؤرخ ب 31 غشت 2002، وتمت دسترتها في سنة 2011.

تعتبر الهيأة العليا الاتصال السمعي البصري، بناء على مقتضيات القانون رقم 15-11، مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي. تتولى كذلك السهر على احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان، كما هي محددة في الدستور، من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة.

وتتكون الهيأة العليا من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، باعتباره جهازا تقريريا، ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بصفتها جهازا إداريا وتقنيا

[103] للمزيد أنظر كريم لحرش: الدستور الجديد للملكة المغربية "شرح وتحليل" م.س، ص 324

شبكات التواصل الاجتماعي و تطبيقات التراسل الفوري والتي تتعلق إما بمعطيات مغلوطة عن الحالة الوبائية ببالنا، أو بخطابات عنف وتحريض ضد حالة الحجر الصحي وقواعد حالة الطوارئ الصحية، أو بمعلومات ونصائح تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين. يأتي هذا المجهود كرد فعل على ظاهرة لافتة وعابرة للحدود، وهي ترويج وانتشار عدد هائل من الأخبار التضليلية حول فيروس كورونا، وأسباب ظهوره ومسؤولية تفشيه وطرق التعافي منه...

برمجة فقرات تروم تفكيك الأخبار الزائفة والتضليلية ضمن نشرات الأخبار، أضفى ثقال احترازيا خاصا على مضامينها و أعطى صدى إعلاميا معتبرا لهذا المجهود. من الملاحظ أيضا أن تفكيك الأخبار الزائفة والتضليلية الزمته في العديد من احالات دعوة المتلقي إلى استقاء الأخبار من المصادر الموثوقة وإعمال اليقظة إزاء استهلاك ونشر وتقاسم

محتويات رقمية، مع التذكير بالمساءلة القانونية اليت يقع حتت طائلتها كل من ثبتت مسؤوليته في الترويج لأخبار زائفة.

الى جانب المجهود غير المسبوق الذي بذلته الخدمات الإذاعية والتلفزية، العمومية وإخلاصه، على مستوى تفكيك الأخبار الزائفة، هناك حاجة للاستغلال هذه الظرفية لتطوير مضامين سمعية بصرية مرصودة للنهوض بالدراية الإعلامية للمواطن بغية الرفع من مستوى يقظته وحسه النقدي إزاء الأخبار المتداولة على منصات التواصل الاجتماعي و تطبيقات

التراسل الفوري، خصوصا مع تنامي ما بات يعرف "بالزيف العميق"، اعتمادا على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتسخيرا للقوة التأثيرية للفيديوهات. هذا المجهود من

شأنه تقوية الثقة إزاء الخدمات الإذاعية والتلفزية كوسائط إعلامية مسؤولة وذات موثوقية[104].

ثانيا: دور مواقع التواصل الاجتماعي في التصدي للأخبار الزائفة

تُسهم الأزمات عادة في إعادة ترتيب المشهد، أيّاً كان نوعُ هذه الأزمة أو طبيعتها ومدى تأثيرها، فبفضلها، قد يصبح تفصيل صغير جدّاً لم يكن في السابق ذا أهمية وعناية تامة، يشغل أعلى هرم الأولويات، وضمن لائحة الضرورات الملحّة، بينما غالباً ما تشكّل الأزمات وطريقة إدارتها محطات ترسم حدوداً فاصلة بين مرحلتين: ما قبل وما بعد؛ سواء في حياة الأفراد أو في حياة الجماعات والدول.

والإعلام ليس بمعزل عن هذا الواقع، بل هو من أكثر المجالات التي شهدت –ولا تزال– تطوراً متسارعاً بفضل وسائل التكنولوجيا والتواصل الجديدة التي فرضت على غرف التحرير والأخبار أنماطاً غير معهودة في مضامين الإنتاج الإعلامي وأشكاله، فضلاً عن طرائق التفاعل مع الجمهور المتلقي.

[104] تقرير صادر عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، "التعبئة الوطنية للحد من تفشي فيروس كورون المستجد كوفيد19: تقرير تركيبي عن اسهام الخدمات الإذاعية والتلفزية المغربية"، منشور بالموقع الرسمي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري https://www.haca.ma/ar

من الضروري النظر إلى وسائل الإعلام في خلال الأزمة كشريك بنّاء، فمواقع التواصل الاجتماعي تتمتع بإمكانية وصولها إلى الجماهير بشكل أسرع وأوسع، وتزويد الناس بالمعلومات العامة[105].

توفّر منصّات التواصل الاجتماعي محتوى منوّعاً من الترفيه إلى التعليم والتوعية والأخبار وغيرها. وأصبحت تطبيقات التواصل الاجتماعي في كثير من الأحيان، بديلاً عن شاشات التلفاز والراديو وغيرهما من الوسائل الإعلامية. لذلك، قامت كبرى وسائل الإعلام المحلية والعالمية بالتعويل كثيراً على هذه المنصات لإيصال المحتوى الذي تقدمه لجمهور أوسع، خاصة فيما يتعلق بأخبار فيروس كورونا وعدد الإصابات وكيفية الانتشار، كون أغلب الأشخاص يعتمدون على هذه المواقع للوصول إلى المعلومة بجوانبها المختلفة.

في السياق عينه، زاد عدد المؤسسات الرسمية والمسؤولين والسياسيين والصحافيين الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي لبثّ تصريحاتهم حول كورونا، وتفسير بعض المواقف والأمور وإعلان القرارات الهامة عبر حسابات رسمية. بالإضافة إلى ذلك، سمحت وسائل التواصل الاجتماعي للأشخاص ببَث الفيديوهات والأحداث لحظة حصولها، إضافة إلى متابعة أخبار العالم والفيروس والتطورات الحاصلة.

[105] طارق عبود، دور وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي في جائحة كورونا، مقال منشور الموقع الرسمي للمعهد الرسمي للدراسات، على الموقع التالي (eipss-eg.org) تم الاطلاع عليه في 17-05-2021 على الساعة 15.44

ونشر الاخبار بشأن مستجدات الوباء بشكل يومي على الصعيد الدولي والوطني، وعقد لقاءات مع خبراء علم الفيروسات لتوضيح حقيقة الفيروس عكس ما يدعيه ناشروا الاخبار الزائفة بأنه زكام او مرض بسيط لا يحتاج الى هذا التهويل.

ويوفر مركز معلومات «فيسبوك» عن الفيروس معلومات محلية خاصة بالمنطقة التي يعيش فيها المستخدم وفقاً لرقم الهاتف الخاص به. وهو يتضمن أحدث المعلومات المتاحة من الجهات الرسمية، بما في ذلك عدد الإصابات والوفيات محلياً وعالمياً وآخر الأخبار المتاحة.

اضافة الى انشاء منصات رقمية بالمغرب للتصدي للأخبار الزائفة، من ابرزها منصة "تحقق" التي كانت تقوم بعقد ندوات مع متخصيين في الاعلام والقانون للتوعية والتحسيس، اضافة الى تكذيب الاخبار الزائفة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، لسرعة نشرها وسهولة الوصول اليها.

المبحث الثاني: محدودية مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة

بالرغم من المجهودات المبدولة سواء على مستوى الترسانة التشريعة او الجهود المؤسساتية المبدولة لمكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة الا انها لا تزال معضلة **(المطلب الاول)**، تتطلب المزيد من العناية التشريعية والاهتمام من كافة الفاعلين في هذا المجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: مواطن قصور التشريع الجنائي المغربي

من اهم المعيقات التي تحد من فعالية مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة كون الترسانة التشريعية لا زالت قاصرة عن مواكبة التطور الذي تشهده هذه الجريمة **(الفقرة الاولى)** اضافة الى اضافة الى المحدودية التي تعرفها النصوص الاجرائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة على جهاز الحاسوب والتي تكتسب صبغة الكترونية**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى: محدودية النصوص الجنائية الموضوعية

من اهم مظاهر عدم فعالية النصوص الجنائية عدم مواكبة التشريع لتجريم الافعال التي اضحت تهدد الفرد والمجتمع (اولا) اضافة الى العقاب المقرر لهذه الجريمة بدروه يحد من فعالية مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة (ثانيا).

أولا: على مستوى التجريم

يتضح القصور التشريعي لمواجهة جريمة الاخبار الزائفة خلال مرحلة كوفيد19 في كون فصول المتابعة المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي لم تمكن كافية لتمكين القضاء من بسط يديه على جل القضايا التي ارتبطت اساسا بنشر وترويج الاخبار الزئفة ويتمظهر ذلك اساسا في عدم ايجاد النيابة العامة الأساس القانوني والنص الذي يجرم بعض الأفعال ، و كون قانون الصحافة لا يخص الناشرين غير الصحافيين .

وبالتالي يمكن القول اننا امام نقص تشريعي في معالجة بعص الممارسات المشينة التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والبت المفتوح والشبكات المماثلة، من بينها نشر الأخبار الزائفة من خلال التوسع في تفسير بعض النصوص الجنائية القريبة لهذه الافعال، وهذا ما كانت تلجأ اليه النيابة العامة بصفتها جهة متابعة وهيئة للحكم لمتابعة مرتكبي هذه الافعال والحكم عليها، رغم ان هذا التوجه التي سارت فيه الاجهزة القضائية بالمغرب خلال جائحة كورونا يعد مناقضا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب وما يترتب عليه من ضرورة التفسير الضيق وعدم القياس.[106]

[106] خالد الادريسي، قراءة قانونية لمشروع 22.20 المتعلق بشبكات التواصل الاجتماعي وشبكات ذات البث المفتوح والشبكات المماثلة، مقال منشور على الموقع التالي https://www.marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع 2021/6/5 على الساعة 12.00

اذا بالرجوع الى مقتضيات القانون الجنائي لاسيما الفصل 447.2 ينص على تجريم بث الادعاءات والوقائع التي تكتسي طابع الكذب اذا كانت بقصد الاخلال الواجب تجاه الحماية الدستورية والقانونية للحياة الخاصة للأفراد، وبالتمعن الدقيق في مقتضيات الفصل السالف الذكر يتضح انها لا تشمل بعض الممارسات خاصة اذا كانت بعيدة كل البعد عن المساس بالحياة الخاصة للأفراد، كالإدعاءات التنبئية ببعص الوقائع كأن هناك وباء قادم من احدى القارات او هناك زلازل او فيضانات قد تقع مستقبلا... فكل هذه الممارسات التي قد تتم على الوسائط الإلكترونية او في الفضاءات العمومية هي فالحقيقة تتشكل مساس بالنظام العام وإثارة الفزع بين الناس، ولكن لاتشملها مقتضيات الفصل المشار اليه سابقا.

اضافة الى ان المشرع لم ينص على صراحة على نشر الاخبار الزائفة في ظل الاوبئة والأزمات والظروف الاستثنائية، حيث تزيد خطورتها على الافراد والمجتمع من خلال تهديدها للنظام العام والصحة العمومية، الامر الذي يتوجب اخذ خطورتها بعين الاعتبار وجعلها ظرفا مشددا في تقدير العقوبة من طرف القضاء.

وما يلاحظ ايضا على التشريع الجنائي المغربي هو ازدواجية تنظيم هذه الجريمة بين القانون الجنائي [107]، والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[108]، حيث يتضح اختلاف فارق من خلال تنظيم الجريمة بين مجموعة القانون الجنائي وقانون الصحافة

[107] الفصل 447.2 من مجموعة القانون الجنائي.

[108] المادة 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

والنشر، حيث اعتبر المشرع جريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة في القانون الجنائي جريمة سلوك على عكس تنظيمها في قانون الصحافة والنشر حيث تم اعتبارها جريمة نتيجة، الامر الذي لايحقق العدالة امام القاعدة القانونية، ويكرس المفاضلة بين الجسد الصحفي وعامة الناس.

ثانيا: على مستوى العقاب

إن السياسة العقابية نجدها جاءت مفعمة بعقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى 5 سنوات حبسا نافذا، و عقوبات مالية تصل إلى حدود مبلغ خمسون ألف درهم . يدل أن الجانب العقابي متشدد جدا في هذه الجريمة، إلى درجة أننا إذا أردنا مقارنته بمقتضيات قانون الصحافة ، و لا سيما المادة 72 من هذا القانون ، التي تقرر عقوبة مالية فقط دون العقوبة السالبة للحرية في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها التكوينية. و بالتالي قد نصل إلى حالة غير عادلة ونوع من انعدام المساواة بين أشخاص يمارسون تقريبا نفس المهام لا سيما بالنسبة لصناع المحتوى الذي يكون أحيانا مضمون انتاجاتهم أكثر قوة و جودة واحترافية من الانتاجات الإعلامية و الصحفية لبعض الجرائد الالكترونية، لا سيما في حالة نشر منبر صحفي إلكتروني محتوى يدخل في إطار الجرائم المنصوص عليها أعلاه ، و يتم نشرها و تداولها بين مستعملي وسائل التواصل الاجتماعي، ففي هذه الحالة رغم أن الجريدة الإلكترونية هي مصدر الخبر أو المحتوى المجرم ، فإن مدير نشرها الذي يعتبر فاعلا

أصليا و الصحافي صاحب المحتوى المباشر باعتباره شريكا يتابعان فقط وفق الامتيازات التي وفرها لهم قانون الصحافة، ولا يعاقبان سوى بعقوبات مالية عبارة عن غرامات مالية. بينما الأشخاص الذي تداولوا الخبر أو المحتوى المجرم يتابعون و يحاكمون من دون أي امتيازات خاصة، وهذه المعطيات تبين أنه إضافة إلى التشدد التشريعي في النص المتعلق بالقانون 103.13 ، فأنه يقر نوع من اللامساواة و انعدام العدالة بين المواطنين[109].

الفقرة الثانية: محدودية النصوص الجنائية الاجرائية

يمكن التمييز بخصوص مظاهر القصور في قواعد المسطرة الجنائية بين تلك القواعد المرتبطة بقواعد المنظمة لإجراءات البحث والتحري **(أولا)** وتلك المتعلقة بالاختصاص القضائي **(ثانيا)**.

أولا: على مستوى إجراءات البحث والتحري

بما كانت الجريمة الإلكترونية تتسم بحداثة اساليب ارتكابها وسرعة تنفيذها، وسهولة اخفاء معالمها ودقة وسرعة محو اثارها، فقد ظهرت نتيجة عنها جملة من الصعوبات والاشكالات العملية التي تعرقل وتقف كحجر عائق امام أجهزة العدالة في مواجهة هذه الجريمة، ولاسيما أجهزة البحث والتحري التي تعمل من أجل استيفاء الدليل الالكتروني، اذ

[109] خالد الادريسي، م.س، ص8

اصبحت هذه الاخيرة تواجه مشاكل وصعوبات اجرائية أثناء مباشرة مهامها للكشف عن هذا النوع من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[110] .

ونتج عن التطور المتلاحق الذي اصبحت تشهده الجريمة اليوم، محدودية النصوص الإجرائية وقصورها لأن مباشرتها لا تنسجم معها قد يشكل مساسا بالشرعية الإجرائية بصفة عامة وبحقوق الاشخاص بصفة خاصة، لذلك بات من الضروري إفراد قواعد خاصة بالبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، تكفل في ذات الوقت توازنا بين متطلبات الفعالية لأنشطة الاجهزة الجنائية الاجرائية في المجال المعلوماتي ومقتضيات حماية حريات الافراد وحقهم في الخصوصية.

وذلك على أساس ان البيئة الرقمية لا تستطيع ان تطبق فيها الاجهزة المكلفة بالبحث والتحري الإجراءات التقليدية، وخاصة حالات التفتيش التي تهم الشبكات وعمليات اعتراض الاتصالات حيث ان مختلف المعلومات تكون في شكل نبضات الكترونية والتي تعتبر من طبيعة معنوية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القواعد الإجرائية التقليدية وضعت في الأصل من أجل مكافحة الاعتداءات المادية، والجريمة الالكترونية تخرج عن هذا الإطار لأنها تتم خارج الواقع المادي الملموس[111].

[110] هشام ملاطي،خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية، محاولة لمقاربة مدى ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014، ص101.

[111] أحمد ايت الطالب،تقنيات البحث والتحري وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الانترنيت والمعلوميات، مجلة الملف،عدد 9 نونبر 2006، ص26

ثانيا: على مستوى قواعد الاختصاص

جريمة نشر وترويج الأخبار الزائفة يطغى عليها الجانب الالكتروني في ارتكابها، وهذا ما اثبته الواقع، والثابت ان موضوع الاختصاص في الجريمة الالكترونية يطرح جملة من الصعوبات خاصة امام غياب نص تشريعي يحكمه وينظمه، خاصة ان مكان ارتكاب الجريمة الالكترونية الذي يتم في بيئة افتراضية غير ملموسة يخلف عن مكان ارتكاب الجرائم التقليدية الأخرى الذي يتم في مكان مادي ملموس[112].

لذلك فإن القواعد التقليدية تحدد معايير لا تتلاءم مع طبيعة الجريمة الالكترونية حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي في هذه الجرائم، ومن الصعوبات ايضا عندما يتوزع السلوك المادي على مجموعة من الدول، كارتكاب الفعل الجرمي في دولة وتتحقق النتيجة الاجرامية في دولة او عدة دول اجنبية.

وعليه يمكن القول ان قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في القوانين الاجرائية صيغت لكي تحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني، وبالتالي يصعب اعمالها في جريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة اذا ارتكبت في فضاء تنعدم فيه الحدود الجغرافية، الامر الذي يتطلب ايجاد قواعد تحكم مسألة الاختصاص في هذه الجرائم التي ترتكب مسخرة الوسائل الالكترونية الحديثة.

[112] مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص17.

فلقد أوجدت معايير لانعقاد الاختصاص تتجاوز المعايير التقليدية التي يتم اللجوء اليها من اجل تقرير ضوابط الاختصاص في مختلف الجرائم العادية، وذلك انطلاقا من مجموعة من الاجتهادات القضائية الفرنسية في هذا المجال، هذه المعايير مرتبطة بالخصوص ببعض الجرائم كجرائم الصحافة المرتكبة في البيئة الرقمية حيث انه من بين المعايير التي ظهرت الى الوجود والمرتبطة بهذه الجرائم، المعيار الذي يعطي الاختصاص لمحل تمركز الموقع الذي نشر الأقوال أو المعلومات بواسطته[113].

[113] محمد جوهر، خصوصية زجر الاجرام الالكتروني، مجلة الملف، العدد 9 نونبر 2006، ص15

المطلب الثاني: افاق التصدي لنشر وترويج الأخبار الزائفة

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام و الاتصالات و تنوع شبكات الربط أدى بطبيعة الحال إلى توسيع ميادين استعمال هذه التقنيات سواء على المستوى الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري وقد واكب هذا التوسع في استعمال هذه التقنيات و ارتفاع مواز في أرقام الجرائم المرتكبة بواسطتها، و هو ما يصطلح عليه بجرائم الإنترنيت أو الجرائم الإلكترونية. وتلعب المعلومات والاتصالات دورا مهما ومتزايدا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ولاسيما أن التطورات التي حدثت مؤخرا في تكنولوجيا الاتصال قامت بالحد من العوائق التي تحول دون الاتصال عبر المسافات، وقد زادت أجهزة الكمبيوتر بدرجة هائلة، من تراكم مصادر المعلومات و البيانات و إمكانية الوصول إليها، وبالتآلف بين أجهزة الكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصال و المعلومات، أصبحت إمكانات الوصول إلى المعلومات غير محدودة تقريبا، أصبح الوصول السريع إلى المعلومات المناسبة أمرا أساسيا و لا غنى عنه، خاصة أن المعلومات أصبحت جزءا من الأنشطة البشرية، وبالتالي فإن الوصول إلى هذه التكنولوجيا يعد ركيزة لقرار الناجح[114].

وفي هذا الإطار حاولت غالبية التشريعات حماية مجتمعاتها من هذا الإجرام الإلكتروني الذي ينخر جسد الأوطان وفي الغالب يؤثر بشكل كبير على النظام العام،

[114] شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال قضايا معاصرة التأثيرات السياسية و الاجتماعية لتكنولوجيا الاتصال ، مطبعة المدينة– برس القاهرة، طبعة 2003 ص 17

وعلى نفس المنوال ذهب المشرع المغربي و سن مجموعة من القوانين الرامية إلى حماية البيئة الإلكترونية المغربية من الاختلال، غير أن بعض القوانين الصادرة تكون غير كافية لمكافحة هذه الانماط الحديثة من الاجرام خاصة الذي يتم باستعمال الوسائط الالكترونية، لذلك يتعين على المشرع تحديث المنظومة التشريعية لمواكبة هذا النمط الجديد من الجريمة اضافة الى تفعيل الاطار المؤسساتي في الانخراط في مكافحة هذا الجريمة.

الفقرة الاولى: تحديث تقنين استعمال الوسائط الالكترونية

تتطلب مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة بسط الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي من جهة (أولا)،

أولا: الرقابة التقنية على الوسائط الالكترونية

عملية الرقابة لا يجب أن ترتبط بأشخاص بل يجب أن يقوم بها قانونيون متخصّصون تقنياً لمراقبة شبكات التواصل الاجتماعي عن طريق مراقبة كلمات أو مصطلحات محظورة أو هاشتجات لها دلالات معينة محظورة أو رصد توجهات أشخاص أو مجموعات أو جماعات عبر الإنترنت، وهذه كلها تؤدّي إلى إمكانية ربط العلاقات وتحليل البيانات وإعطاء معلومات، تتيح الوصول إلى أدمن الصفحات وتسهيل عملية اكتشاف مديري المواقع

والصفحات التي تهدف إلى الإخلال بالقواعد القانونية والضوابط الأخلاقية واتّخاذ الإجراءات اللازمة للحماية وردع المعتدين والمخلّين.

لذلك اصبح من المهم إيجاد الآليات اللازمة للضبط والرقابة وإيجاد التشريعات والضوابط اللازمة لبسط الرقابة التقنية على الفضاء السيبراني[115]، لمنع انتشار الاخبار الزائفة وحذفها قبل انتشارها على اكبر عدد من المتلقين لهذا الخبر.

الامر الذي يتطلب تفعلين دور الخلايا المكلفة بالإجرام الالكتروني المحدثة على صعيد مؤسسة الامن الوطني، بزيادة الموارد البشرية من جهة وتأهيلها من جهة اخرى على النحو الذي يجعلها تتدخل على وجه السرعة لضبط المخالفين للقانون الجنائي وحذف هذه الاخبار قبل اشاعتها على عدد اكبر من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: تحديث الترسانة التشريعية

لعل الفراغ التشريعي الذي يعرفه مجال نشر الأخبار الزائفة ونشر التفاهة والمساس بسمعة المؤسسات والأشخاص في الفضاء الإلكتروني تقتضي تدخل المشرع من اجل سن قانون ينظم هذا المجال لان التطور الهائل لوسائل التكنولوجيا الحديثة، جعلت نقل الخبر ليست مهمة محفوظة للصحافي فقط وإنما اتسع مجال نشر الأخبار والوقائع والمعلومات

[115] عادل عبد الصادق. الشبكات الاجتماعية بين الرقابة والحرية، مقال منشور على الرابط التالي http://www.ahram.org/newsQ/292198.aspx. تم الاطلاع عليه 17-06-2021 على الساعة 13.00

الصحيحة والكاذبة والمزيّفة لغير الناشرين الصحافيين ، وأضحى التشريع الخاص بالصحافة والنشر، تشريعاً محدوداً لضبط هذه الظاهرة ولا يمكن تطبيقه على غير الصحافيين المحترفين ، لان هناك فرق بين حرية الصحافة والنشر ، وحرية التعبير ، فالصحافة مهنة منظمة يحدد القانون شروطها وينظم كيفية اشتغالها ويتحمل مدير النشر المسؤولية عما يتم نشره طبقًا للمادتين 17و95 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[116]، في حين ان الناشر غير الصحافي مسؤول شخصيًا عما ينشره ، ولهذا السبب حاول المشرع المغربي من خلال مشروع القانون 22.20 في مادته الرابعة استثناء الإصدارات الإلكترونية التي تهم الصحافيين وهي نقطة إيجابية تحسب له ، على اعتبار ان مهنة الصحافة منظمة بقانون يقيدها بشروط ويوفر لها ضمانات ،علما ان الفصل 72 من قانون الصحافة يعاقب بالغرامة فقط على نشر الأخبار الزائفة دون العقوبة السالبة للحرية، وطبعًا يتعلق الأمر بمن يحمل صفة صحافي مهني، وليس المواطن العادي الذي اصبح ينشر ويوزع ويبت الأخبار الزائفة المسيئة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والذي لا يمكنه الاستفادة من ضمانات القانون المخصص للصحافيين المهنيين.

كما ان قانون محاربة العنف ضد النساء لا يعتبر آلية تجريم جميع الأفعال المرتكبة عبر الفضاءات الإلكترونية والمعتبرة مساسًا وانتهاكا عبر محتويات إلكترونية زائفة في حق الأشخاص والمؤسسات ،اذ اقتصر في الفصول 1-447 و 2- 447 و 3-447 على

[116] الظهير الشريف رقم **1.11.166** الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ **القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية**، المادة **الثانية**.

تجريم التقاط أو بث أو توزيع الأقوال والمعلومات الصادرة بشكل سري دون موافقة أصحابها ، وتوزيع الصور وتثبيتها أو توزيعها لشخص في مكان خاص دون مرافقته ، أو بث وتوزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو توزيع ادعاءات كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم ، مما يتجلى معه أن القيام بنشر وترويج المحتويات الإلكترونية المتضمنة للأخبار الزائفة التي تلحق الأضرار بشخص ذاتي أو اعتباري وهو الفعل المجرم بمقتضى المادة 19 لم تكن محل تجريم من طرف القانون 103.13 اذ استهدف حماية الحياة الخاصة للأشخاص ولم يتطرق لجميع الأفعال التي ترتكب الكترونيا في مواجهة الدولة و مؤسساتها وتلحق ضررا بالسلم والأمن الاجتماعيين[117].

الامر الذي اصبح يفرض على المشرع المغربي تنظيم وتقنين وسائط التواصل الاجتماعي وشبكات ذات البث المفتوح والشبكات المماثلة، من خلال التنصيص على تجريم الاخبار الزائفة من خلال تبيان عناصرها التكوينية بدقة متناهية، وتوفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح المجتمعية سواء كانت تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة للافراد او تمس بالمؤسسات العمومية او النظام العام.

[117] ايوب اللبار، **تقييم مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق بتقنين وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي** https://www.droitetentreprise.com/21156/ **تم الاطلاع عليه 16-6-2021 على الساعة 19.15**

اضافة الى اعتبار نشر وترويج الاخبار الزائفة في ظل الاوبئة، ظرفا مشددا في تقدير العقوبة، نظرا لكون خطورة وتأثير هذه الاخبار الزائفة متفاوتة المقدار، حيث تزيد خطورة وتأثيرا في ظل المراحل الاستثائية عموما و ظرفية الاوبئة بالخصوص.

الفقرة الثانية: تفعيل دور اليات الرقابة والرصد للتصدي للأخبار الزائفة

من الوصول الى المبتغى المطلوب ومكافحة فعالة لنشر وترويج الاخبار الزائفة والتحري لمصداقية الاخبار والمعلومات التي يتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة، يتطلب الامر انخراط المؤسسات في مسلسل لمكافحة هذه الظاهرة.

أولا: انخراط المؤسسات الرسمية في مكافحة الاخبار الزائفة

تبرز أمام المؤسسات الحكومية مجموعة من الحلول لمواجهة الأخبار الزائفة تقوم في

المقام الأول: على إتاحة الأخبار الصحيحة أمام الجمهور وأمام وسائل الإعلام بإعمال الحق في الوصول إلى المعلومة. وتقوم في المقام الثاني على ضرورة اعتماد المؤسسات

الإعلامية على وسائل تسمح لها بالكشف عن الأخبار الزائفة، وفي المقام الثالث اعتماد اساليب الردع والمتابعات القانونية من طرف الجهات الأمنية والقضائية[118].

نظرا لما تسببه الأخبار الزائفة من زيف في الحقائق في المجتمعات التي تصل الى حد توتر العلاقات على الصعيد الفردي والجماعي، وما ينجم عنها من اثار سلبية يتعين على المؤسسات العمومية استغلال التكنولوجيا الحديثة والتطبيقات المختلفة لشبكة الانترنيت، وايجاد مخارج وحلولا لمختلف الصعوبات للوصول الى المعلومة، وذلك عن طريق احداث برامج وتطبيقات تسمح بإظهار الاخبار الزائفة والتحقق من مصادرها، ولن يتأتى ذلك الا من خلال حرص المؤسسات العمومية على اعمال حق الحصول على المعلومة والتواصل الالكتروني بين الادارة والمواطن الامر الذي يدعم كل ما من شأنه تشجيع تدفق الدائم نحو المواطنين ونحو الصحفيين ايضا.

حيث يتعين على الدولة تشكيل خلايا اعلامية رسمية تزود الجمهور بآخر المستجدات بشكل يومي قصد التقليل من شأن الاخبار الزائفة وتصحيحها، وتفعيل حق المواطن في الوصول الى المعلومة عن طريق وسائل الاعلام المتعددة، وتسند لهذه الخلية مسؤولية التبليغ والتوضيح للجمهور.

ولا يخفى ان وسائل الاعلام تتبوأ مكانة خاصة في ادارة الازمات سواء من حيث دورها في ربط الاتصال بين الجمهور والسلطات والاسهام في تفاقمها او حلها. كما ان

[118] عبد المجيد رمضان ، "حق الحصول على المعلومة كآلية لمحاربة الاخبار الزائفة اثناء الازمات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية والاقتصادية، العدد 4، 2020، ص 190

الاعلام يمثل بؤرة اهتمام الرأي العام عند حدوث الأزمات مثل ازمة الطوارئ الصحية، ولوسائل الاعلام هنا دور حيوي تؤديه في التوعية بضرورة التقيد بالتعليمات الصادرة عن الجهات المعنية.

كما تظهر التحريات الامنية والمتابعات القضائية من الحلول الناجعة، حيث توصلت عدة دول من متابعة مروجي الاخبار الزائفة ذات علاقة بفيروس كورونا المستجد، والملاحظ ان هذه الظاهرة في تقلص واضح منذ بداية ازمة كورونا بعد توقيف العديد من المدونين الذين تعمدوا نشر اخبار زائفة لتضليل الرأي العام، وفي ظل حرص الدول على نضر الاخبار الصحيحة في متابعاتها لتطورات الجائحة.

ثانيا: اشراك المؤسسات الثانوية في مكافحة نشر وترويج الاخبار

تفعيل دور الاعلام في مكافحة الاخبار الزائفة امام هذا الواقع الذي اصبحت فيه تدفقات الأخبار على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، حان الاوان لوسائل الاعلام ان تطبق المعايير والاخلاقيات المهنية بشكل اوثق، وتتجنب نشر المعلومات التي لم يتم التحقق منها بعد.، ويتعين على جميع المؤسسات الإخبارية والصحافية مهما كانت ميولاتها السياسية تجنب نشر المعلومة المضللة والخاطئة عن غير قصد دون تمحيص[119]، ويتعين على

[119] منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، سلسلة اليونيسكو لتدريس الصحافة "الصحافة والاخبار الزائفة"، دليل التدريس والتدريب في مجال الصحافة 2020، ص 9، منشور على الموقع الرسمي لليونيسكو http://www.unesco.org

الصحفيين أن يحسنوا من أدائهم وأن يلتقطوا الخطأ من البداية، وإلا فإنهم يحرمون المجتمع من فرصة وجود وسائل إعلام ذات مصداقية.

لا بد من تحسين قدرة ممارسي العمل الاخباري على تجاوز النقل الاعمى عن المصادر، والتحقيق في صحة الادعاءات المقدمة من أولئك الذين تشملهم التغطية الصحفية. ومن واجب الصحافة أيضاً الكشف بشكل استباقي عن حالات وأشكال جديدة من التضليل وفضحها .وهذه مهمة بالغة الأهمية لوسائل الإعلام، وتمثل بديلاً عن نهج الرقابة الحكومية لمحاربة الاخبار الزائفة.

وانشاء صفحات على منصات التواصل الاجتماعي تسمح بإظهار الاخبار الزائفة والتحقق من مصادرها، على غرار التجارب المقارنة كصحيفة "النهار " اللبنانية حيث اطلقت حملة لتقصي الاخبار الرائجة على مواقع التواصل الإجتماعي من اجل معرفة اصل التظليل وكشف الحقيقة، وتتعاون مع اكبر الصحف الاعلامية العالمية للاستفادة من تجاربها وتنظم دورات للتداريب على اليات الكشف عن الاخبار الزائفة وتقديمها للجمهور للامتناع عن تداولها[120].

من اجل فعلية وفعالية مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة يجب اشراك كل الفاعلين في مسلسل مكافحة الاخبار الزائفة، عن طريق تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية

[120] عبد المجيد رمضان،م.س،ص191

بالأخطار الانية والمستقبلية للأخبار الزائفة، والمساهمة في تكوين الفكر النقدي لدى المواطن، اضافة الى دور المؤسسات التعليمية سواء العامة او الخاصة ببرمجة حصص تعليمية في التربية الاعلامية التي تساهم في تكوين الفرد، واكسابه القدرة على التعامل مع تدفقات الاخبار التي تعرفها مواقع التواصل الاجتماعي والاستفادة من الصحيح منها وعدم تصديق الزائف منها.

خاتمة

أصبحت التكنولوجيا مصدر افرازات تشريعية تقتضيها ضرورة تطور الحياة الاجتماعية، فتطور التكنولوجيا وتطور وسائل التواصل الاجتماعي نتجت مولود جديد (جريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة) لتحتضنه المنضومة التشريعية وتنظم الافعال التي تدخل في حكم الخبر الزائف وتنظم وسائل نشره وترويجه، وبالنظر لخطورة هذه الجرائم التي تتحقق عن طريق النشر، قرر لها عقوبات متفاوتة المقدرا بين القانون الجنائي في الفصل 447.2 و447.3 وبين القانون الخاص بالصحافة والنشر في الفصل 72، الا ان ازدواجية التجريم والعقاب من شأنه ان يضرب مبدأ المساواة أمام القاعدة الجنائية، بخصوص العقوبة المقررة، فوضع الجريمة في كفتين غير متوازنتين العقاب، ينتج عن ضمنيا تفضيل الجسد الصحافي على جسد المواطن العادي، بخصوص المعاملة والعقاب المقرر، فالقانون الجنائي يرتب عقوبات جنحية تصل الى خمس سنوات على كل من قام بنشر او ترويج ادعاءات كاذبة بكون القصد منها المساس بالحياة الخاصة للافراد، على عكس قانون الصحافة التي جعل جزاء مرتكب هذه الجريمة الغرامة فقط، رغم ان للجريمة نفس التأثير الا ان صفة الصحافي قد تتحكم في العقوبة المقررة وتلزم القضاء بالحكم بعقوبات لا تمس الا بالذمة المالية للصحافي.

بالاضافة الى هذه المفاضلة في العقوبة، نجد التنظيم القانوني للافعال محل المساءلة ان القانون الجنائي لا يعاقب الا على نشر او ترويج الاخبار الزائفة التي بكون الغرض منها المساس بالخباة الخاصة للافراد او التشهير بهم، الامر الذي يطرح النص موضوع المساءلة محل نقد لعدم تنصيصه على صور الاخبار الزائفة التي تكون النية منها اثارة الهلع بين الناس او التأثير على النظام العام، الامر الذي كان يحد من فعالية النيابة العامة في تحريك المتابعات، فوسائل الاثبات كافية والتأثير السلبي على المجتمع واضح ولكن هناك قصور تشريعي، اخذا بعين الاعتبار النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي عدم التفسير الواسع او القياس.

ضوء ما سبق فإن التصدي لجريمة الاخبار يتطلب بالأساس:

- ✓ وضع نص خاص مضاف الى القانون الجنائي او مستقل عنه، بعناوين وأبواب واضحة يتناول بداية بابا في تحديد المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالجريمة على غرار المشرع الاماراتي، يبين فيه مختلف انماط جريمة نشر وترويج الاخبار الزائفة سواء تلك التي تكون مرتكبة بواسطة الانترنيت، او التي تعتمد على الوسائل التقليدية في مسألة نشرها او ترويجها.
- ✓ ويبقى حسن تطبيق النصوص الخاصة بهذه الجريمة رهين بمدى كفاءة الاجهزة الامنية والقضائية المكلفة بالبحث والتحقيق مما يعني ضرورة تأهيلها ومدها بالخبرات والوسائل اللازمة لذلك والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

- ✓ ان المشاكل التي تثيرها هذه الجريمة لا تقتصر فقط على القواعد الموضوعية، اي قواعد التجريم والعقاب التي تظل غير كافية لصد هذه الظاهرة، وانما تتعدى ذلك لتطرح امام التشريعات تحديات جديدة مرتبطة بكيفية التعامل الاجرائي مع هذا المولود الجديد، فقد بادرت بعض التشريعات المقارنة الى سن قواعد مسطرية خاصة تتناسب مع خصوصيات هذه الجريمة فيما يتعلق بوسائل الاثبات والتحقيق ومعايير الاختصاص القانونب والقضائية، في حين لا يزال التشريع المغربي يعرف محدودية ترسانته التشريعية في هذا الجانب.
- ✓ وفي انتظار ملأ الفراغ التشريعي لابد من الاستفادة من التجارب التشريعية الرائدة في هذا المجال كقانون الامارات الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها.
- ✓ اضافة الى تفعيل دور المؤسسات الحكومية في مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة من خلال تفعيل الحق في الوصول الى المعلومة ونشر المعلومات الصادرة عن الجهات الرسمية عبر منصات إلكترونية يسهل الوصول اليها من طرف كافة المواطنين.
- ✓ اضافة الى التوعية والتحسيس بتلقين المواطن المغربي ثقافة اعلامية تقيه من شر تأثير الاخبار الزائفة عبر اكسابه الفكر النقدي وفن التحري عن صدقية الاخبار والبحث عنها في المواقع الرسمية، ومساهمته في وضع حد لها عبر الابلاغات التي تتحيها منصات مواقع التواصل الاجتماعي.

لائحة المراجع:

القوانين والمراسيم:

- ✓ ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 (11 ذو القعدة 1437/ 15غشت 2016)ص 5966
- ✓ مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020)يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه ذات الطابع الشخصي، الحريدة الرسمية عدد 5711بتاريخ 27 صفر 1430(23فبراير 2009)
- ✓ ظهير شريف رقم 1.02.211 صادر في جمادى الاخيرة 1432 (31 غشت 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديلة وتتميمه

بمقتضى الظهير الشريف 1.03.302 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، الحريدة الرسمية، عدد 5160، الصادر في 13 نونبر 2003

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ✓ القانون رقم 147 لسنة 2006 المؤرخ 15/07/2006 المعدل للقانون رقم 112 لسنة 1957 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 28 مكرر

الكتب:

- ✓ نورالدين العمراني، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، الطبعة الاولى ، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2015
- ✓ سعيد الوردي: "جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، مطبعة الامنية_الرباط، الطبعة الاولى، 2020،
- ✓ محمد العروصي: المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، الجزء الاول: القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة مرجان_ مكناس، 2017
- ✓ هدى بو الهند، جرائم الصحافة، مطبعة الامنية_الرباط، 2020،

✓ عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة الثامنة، مطبعة النجاح–الدار البيضاء،2018،

✓ حمزة عبد المهين وأخرون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا (مؤلف جماعي)، الطبعة الاولى 2020، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع_الرباط،

✓ عبد الرحيم رجواني: عصر المعلومات: جموح تكنولوجيا المعلومات في ظل العولمة، سلسلة المعارف المعرفة للجميع، مطبعة النجاح– الدارالبيضاء، شتنبر 1999

✓ سعد صالح الجبوري،" مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010 .

✓ مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.

✓ عبد الحميد الشواربي، "جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"، ط الثانية ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997 .

✓ شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال قضايا معاصرة التأثيرات السياسية و الاجتماعية لتكنولوجيا الاتصال ، مطبعة المدينة–برس القاهرة، طبعة 2003

✓ اشرف فتحي الراعي: جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى2010

✓ ايوب بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوميات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،

✓ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت، دار النهظة العربية، مصر، 2009،

✓ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002

✓ ممدوح خليل البحر: "الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي"، دار اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى

✓ مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، شركة ناس للطباعة، عابدين

✓ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

✓ عادل عزام سقف الحيط، "جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011

✓ رمسيس بهنام، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985

✓ عبد الحميد الشواربي،" الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018 ،

✓ عمر سالم، "نحو قانون جنائي للصحافة"، القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ،

✓ سعد صالح الجبوري،" مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.

✓ إيهاب عبد المطلب،"الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات، مصر، 2011.

✓ صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، طبعة 2009،

الرسائل والاطروحات:

✓ ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني:"المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية طبقا لمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، اطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

✓ يحيى ايت سيدهم، الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014_2015.

✓ سكينة غضبان، قيود وظوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق_ تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق_ جامعة العربي بن مهيدي، 2019_2018.

✓ نورالدين معاشو، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014_2015.

المقالات:

✓ محمد الادريسي المشيشي العلمي: خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث، العدد 9، سنة 2009

✓ محمد الادريسي المشيشي العلمي: لهت القانون وراء العلم والتكنولوجيا، مجلة المحاكم المغربية، العدد 156

✓ محمد جوهر، خصوصية زجر الاجرام الالكتروني، مجلة الملف، العدد 9 نونبر 2006.

✓ أحمد ايت الطالب، تقنيات البحث والتحري وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الانترنيت والمعلوميات، مجلة الملف، عدد 9 نونبر 2006.

✓ دنيا الفاهم: مكافحة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء مجموعة القانون الجنائي، مجلة الاسماعيلية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الاول، فبراير 2019

✓ ياسين الكيعوش: جرائم التقاط وتسجيل وبث وتوزيع أقوال ومعلومات خاصة، مجلة العلوم الجنائية،العدد 5_6، 2019

✓ فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالافراد، مجلة العلوم الانسانية، عدد 48 دجنبر 2018

✓ سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت: دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29ا، العدد الثالث، 2013

✓ فهد وزاني شاهدي: الحق في الحياة الخاصة: أية حماية؟، مجلة المعيار، العدد 52

✓ نورالدين العمراني، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية: التجليات والمعيقات، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، عدد 2_ 2018،

✓ عدنان سوزان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.

✓ حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة،جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 28، عدد 8، 2018،

✓ ياسين الكيعوش: جرائم التقاط وتسجيل وبث وتوزيع أقوال ومعلومات خاصة، مجلة العلوم الجنائية،العدد 5_6، 2019.

✓ حنان مغيزو: حالة الطوارئ الصحية في سياق أعمال الية التجريم والعقاب، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، عدد الثاني، 2020.

✓ محمد التوجي وعبد القادر عثماني، "السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع المصري والجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 9، سنة 2020.

✓ فاضل محمد البدراني، التربية الاعلامية والرقمية تحقيق المجتمع المعرفي، مجلة المستقبل العربي، عدد 452، اكتوبر 2016،

✓ الشريف الهلالي، الحاجة الى التربية الإعلامية في المدرسة المغربية، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد السابع،مايو 2019،

✓ عبد المجيد رمضان ، "حق الحصول على المعلومة كآلية لمحاربة الاخبار الزائفة اثناء الازمات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية والاقتصادية، العدد 4، 2020

الدوريات والمناشير:

✓ منشور صادر عن رئاسة النيابة العامة، عدد 48س/ر.ن.ع، صادر بتاريخ 6 دجنبر 2018، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة

✓ دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة للمملكة المغربية، بتاريخ 17 مارس 2020، رقم: س11/ر.ن.ع، حول انتشار الأخبار الزائفة بخصوص موضوع "كورونا المستجد".

✓ منشور صادر عن رئاسة النيابة العامة، عدد 48س/ر.ن.ع، صادر بتاريخ 6 دجنبر 2018، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة

✓ منشور صادر عن رئاسة النيابة العامة، عدد 48س/ر.ن.ع، صادر بتاريخ 6 دجنبر 2018، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة

الأحكام القضائية:

- ✓ حكم جنحي تلبسي، صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو، بتاريخ 09/03/2020 تحت عدد 445_2105_2020
- ✓ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، تحت عدد 21062، بتاريخ 19/07/2018.
- ✓ حكم جنحي، صادر عن المحكمة الابتدائية لجرسيف، تحت عدد 2912 بتاريخ 2019/9/28 في الملف الجنحي عدد 677/2106/2019.
- ✓ حكم جنحي، صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2018/10/01، عدد 2172/17.
- ✓ حكم ابتدائي جنحي، صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو، بتاريخ 19/03/2020 ملف تلبسي عدد 445/2105/2020

المواقع الالكترونية:

- ✓ تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في اطار قطاع الامن بالمغرب، منشور بالموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي https://www.cndp.ma/ar
- ✓ تقرير صادر عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، "التعبئة الوطنية للحد من تفشي فيروس كورون المستجد كوفيد19: تقرير تركيبي عن اسهام الخدمات

الإذاعية والتلفزية المغربية"، منشور بالموقع الرسمي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري https://www.haca.ma/ar

- ✓ الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة http://www.pmp.ma
- ✓ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، سلسلة اليونيسكو لتدريس الصحافة "الصحافة والاخبار الزائفة"، دليل التدريس والتدريب في مجال الصحافة 2020، منشور على الموقع الرسمي لليونيسكو http://www.unesco.org
- ✓ أخلاقيات التعامل مع الإنترنت: كيف أكشف الأخبار الكاذبة وأتعامل مع الشائعات؟ https://www.for9a.com/learn
- ✓ خالد الادريسي، قراءة قانونية لمشروع 22.20 المتعلق بشبكات التواصل الاجتماعي وشبكات ذات البث المفتوح والشبكات المماثلة، مقال منشور على الموقع التالي https://www.marocdroit.com
- ✓ شريف درويش اللبان، بحث بعنوان: "إشكاليات الرقابة: الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية". مقال منشور على الرابط التالي http://www.acrseg.org/39122
- ✓ ندوة وطنية رقمية تحت عنوان دور الاعلام في مواجهة الاخبار الزائفة على الرابط التالي

https://www.facebook.com/tahaqaq.ma/videos/552164842124135/?app=fbl

- ✓ عادل عبد الصادق. الشبكات الاجتماعية بين الرقابة والحرية، مقال منشور على الرابط التالي
- ✓ .http://www.ahram.org/newsQ/292198.aspx
- ✓ ايوب اللبار، تقييم مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق بتقنين وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي /https://www.droitetentreprise.com/21156

La bibliographie Français: ✍

- ➢ **ouvrages:**
- ✓ Laurie Patry, Les fausses nouvell es, nouveaux visages, nouveaux défis, Presses de l'Universite Laval, 2018
- ➢ **Les articles:**

✓ Redwan kotbi, réseaux sociaux au Maroc et fake news en période épidémique, Journal of media studies, volume 11, Mai 2020:

✓ Philippe MOURON. UNE FUTURE LOI POUR LUTTER CONTRE LES FAKE NEWS, Revue Européenne des Médias et du Numérique, n° 45, hiver 2017-2018,

➢ **Les thèses et mémoires:**

✓ Élie STELLA, "L' addaptation du droit pénal aux réseaux sociaux en ligne", thése en vue de l'obtention du grade de doucteur en droit privé et sciences criminelles, école doctorale de sciences Juridiques, Politiques, Économiques et de Gestion, Universite de lorraine, institut François Gény, 2019,

✓ Cédric Maigrot, Détection de fausses informations dans les réseaux sociaux, THÈSE DE DOCTORAT DE, École Doctorale N°601 Mathématique et Sciences et Technologies de l'Information et de la CommunicationSpécialité : Informatique, L'UNIVERSITE DE

RENNES 1 COMUE UNIVERSITE BRETAGNE LOIRE, Thèse à soutenir le 1er avril 2019

- ✓ Thomas Besse, La pénalisation de l'expression publique, Thèse pour obtenir le grade de DOCTEUR, En droit privé et sciences criminelles, L'UNIVERSITÉ DE LIMOGES, 2020

- ✓ Nabil Mounir, La liberté d'expression publicitaire : réflexions critiques, Thèse de doctorat, Discipline : Droit privé et sciences criminelles Sciences de la Société, Territoires, Sciences Economiques et de Gestion, l'Université de Limoges, Le 16 décembre 2020

- ✓ Younes ABID, Analyse automatisee des risques sur la vie privee dans les reseaux sociaux, THESE presentee et soutenue publiquement le 05/07/2018 pour l'obtention du Doctorat de l'Universite de Lorraine(mention informatique)

الملحق

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 41 س/ ر ن ع بتاريخ: 08 أكتوبر 2019

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للدورية عدد 6س/ ر.ن.ع وتاريخ 12 يناير 2018، والدورية عدد 13س/ ر.ن.ع وتاريخ 04 ابريل 2019، بخصوص تفعيل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وفي إطار تفعيل المقتضيات الواردة في هذا القانون وخاصة الفقرة الثانية من المادة 22 التي تنص على أنه يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح والوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

فقد أثار انتباهي كون بعض النيابات العامة تكتفي بإحالة الإشعارات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة دون وزارة الاتصال. كما أن بعض النيابات العامة تغفل عن هذا الإجراء بالنسبة للمؤسستين معا.

لأجله، أطلب منكم العمل على توجيه إشعار مصحوب بالوثائق المشار إليها إلى السيد وزير الاتصال، وإحالة إشعار آخر مصحوب بنسخة من الوثائق المذكورة إلى السيد رئيس المجلس الوطني للصحافة، تحت إشراف هذه الرئاسة.

كما أطلب منكم العمل على تسوية الوضعية بالنسبة للملفات السابقة التي لم تحترم فيها هذه الإجراءات.

والسلام.

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ

دورية: س 11/ ر.ن.ع **بتاريخ 17 مارس 2020**

إلى السادة:
المحامي العام الأول والمحامين العامين؛
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول انتشار أخبار زائفة بخصوص موضوع "كورونا فيروس".

لوحظ خلال الآونة الأخيرة انتشار الكثير من الأخبار الزائفة حول موضوع "كورونا فيروس"، التي يتم نشرها وتداولها جزافا ودون التحري حول مصداقيتها وجديتها. فبعض هذه الأخبار يشكك في الإحصائيات الرسمية المعلن عنها للإصابات بالمرض المذكور ويدعي حصول إصابات أخرى خيالية، بل يدعي إصابة بعض الأشخاص بأسمائهم أو بصفاتهم. والبعض الآخر يعزو إلى السلطات العمومية اتخاذ إجراءات استثنائية للحجر الطبي وعزل بعض المدن أو المناطق. وهو ما يؤدي إلى إثارة الفزع بين الناس ويتسبب في حالات هلع تروع الساكنة، وتتسبب في تصرفات تلحق الضرر بالمصالح العمومية المشتركة، كما يحدث من ازدحام على المتاجر والصيدليات. وبشكل عام فإن هذا النوع من الادعاءات الكاذبة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. ويؤثر على جهود السلطات العمومية في مكافحة الداء المعني بالأمر.

ولأجله، أدعوكم إلى فتح أبحاث بشأن كل نشر يتعلق بالأخبار الزائفة أو الوقائع غير الصحيحة أو الوثائق المختلفة التي من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو المساس بالنظام العام، واتخاذ الإجراء القانوني بشأنه. وأطلب منكم إعطاء تعليمات كتابية فورا لمصالح الشرطة القضائية المساعدة لكم، لتتبع نشر هذا

شارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط.صندوق البريد 21576 الرباط النخيل -- الهاتف 0537718899 -- www.pmp.ma
ⴰⵔⵣ ⵎⵊⵎⵄ ⵍⵎⵃⴰⵊ ⵍⵔⵢⴰⴹ، ⵍⵔⵉⴱⴰⵟ، ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ 21576 ⵍⵔⵉⴱⴰⵟ ⵏⵜⵏⵅⵍ ⵜⵉⵍⵉⴼⵓⵏ 0537718899 -- www.pmp.ma

النوع من الأخبار والبحث عن مصادره وضبط المتورطين فيه، من أجل البحث معهم ومتابعتهم وفقا للمقتضيات القانونية التي يقع خرقها.

كما أطلب منكم إشعاري فورا بالأبحاث التي تباشرونها في هذا الصدد، والقرار الذي تتخذونه بشأنها. وفي حالة تحريك الدعوى العمومية إخباري بالقرار القضائي الصادر عن المحكمة.

والسلام.

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

بـلاغ

تعلن رئاسة النيابة العامة أنه في إطار تفعيلها للمقتضيات الزجرية التي جاء بها المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

أن النيابات العامة بمحاكم المملكة تابعت منذ دخول المرسوم بقانون المذكور حيز التنفيذ بتاريخ 24 مارس 2020 إلى غاية يومه الخميس 02 أبريل 2020 على الساعة الرابعة زوالا، ما مجموعه 4835 شخصا قاموا بخرق حالة الطوارئ الصحية، من بينهم 334 أحيلوا على المحكمة في حالة اعتقال.

كما كانت النيابات العامة قد تابعت 263 شخصا منهم 43 شخصا في حالة اعتقال، من أجل مخالفة بعض مقتضيات القانون الجنائي،منذ إعلان السلطات العمومية لحالة الحجر الصحي بتاريخ 20 مارس وإلى غاية 23 مارس، ليصل بذلك مجموع المتابعين في هذا الإطار إلى 5098 شخصا.

ولقد أصدرت محاكم المملكة في حق مجموعة من الأشخاص المتابعين، أحكاما قضت بالعقوبات الحبسية إلى جانب الغرامات المالية.

كما قامت النيابات العامة، في إطار التصدي للأخبار الزائفة، بفتح 81 بحثا قضائيا، تم على إثره تحريك المتابعة القضائية في حق 58 شخصا، في حين لازالت باقي الأبحاث متواصلة.

هذا، وإن رئاسة النيابة العامة وانطلاقا من الدور المنوط بها من أجل حماية النظام العام وأمن وسلامة المواطنين، تؤكد على أنها لن تتوانى في تطبيق القانون بالصرامة اللازمة في حق المخالفين الذين يعرضون الأمن الصحي للمواطنين للخطر ويستهينون بحياة المواطنين وسلامتهم.

إحصاء حالات الأخبار الزائفة التي تمت معالجتها منذ ظهور فيروس كوفيد - 19
طنجة
17 مارس 2020
نفى مصالح الأمن الوطني بشكل قاطع التعليقات والتدوينات الكاذبة التي تحاول الربط بين صور وأشرطة لحالات مرضية وبين وباء كورونا المستجد
تطوان
21 مارس 2020
توقيف شخص بمدينة تطوان، ظهر في شريط فيديو مدعيا تسجيل وفيات مرعومة بسبب فيروس كورونا الوهمي
17 مارس 2020
توقيف شخصين من أجل نشر تدوينات والقيام بأعمال تحرض على العصيان وعدم تنفيذ الإجراءات الاحترازية المرتبطة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد
نفى مصالح الأمن الوطني بشكل قاطع التعليقات والتدوينات الكاذبة التي تحاول الربط بين صور وأشرطة لحالات مرضية وبين وباء كورونا المستجد
شمال الأربعاء الغرب
16 مارس 2020
إيداع شخص تحت الحراسة النظرية على خلفية بحث فعالي لنشره أخبارا زائفة وتواصله مكثر للصوص في أحد أحياء مدينة سوق الأربعاء الغرب
يزعم فيها انتشار وباء كورونا المستجد ويحرض فيها المواطنين على عدم إرسال أبنائهم لمؤسسات التعليمية
16 مارس 2020
المضيقة
توقيف شخص قام بتسجيل مجموعة من مقاطع الفيديو التي يحرض فيها على الامتناع عن تناول الخبازات المحاربة المتعلقة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد
17 مارس 2020
معاقبة أحد الأشخاص في حالة اعتقال وذلك على خلفية نشره لخبر مفاده أن أحد الأشخاص بالسم والصفة المستغفى بعد تأكد إصابته بفيروس كورونا
مكناس
04 مارس 2020
توقيف شخص يبلغ من العمر 22 سنة، يشتبه في تورطه في تصوير ونشر أخبار زائفة وزعم مزيفا تسجيل حالات للإصابة بمرض كورونا الوهابي
17 مارس 2020
إيداع المدعو «أبو النعيم» رهن الحراسة النظرية على خلفية البحث القضائي الذي تجريه الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المختصة بقضايا الإرهاب والتطرف، تنفيذ وعشرة شرطة ضد مدو بتنصيص عناصر داعمة لجرائم تنطوي على تمجيد أعمال تحقير النظام العام والمجهولة في مدلولها لتوتير ردود أفعال المتواطئين جراء هذه الادعاءات الكاذبة
نفى مصالح الأمن الوطني بشكل قاطع التعليقات والتدوينات الكاذبة التي تحاول الربط بين صور وأشرطة لحالات مرضية وبين وباء كورونا المستجد
الدار البيضاء
18 مارس 2020
توقيف سائق سيارة أجرة خاصة قام بنشر مقطع فيديو يدعي تسجيل حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد بمدينة برشيد
خريبكة
فاس بلدة
17 مارس 2020
توقيف شخص نشر تسجيلا صوتيا يدعي من خلاله تواجد مهاجر مغربي بالخارج مصاب بفيروس كورونا المستجد
17 مارس 2020
الجديدة
توقيف سيدة ظهرت في شريط فيديو تدعي أنها سافرت إلى الحج بسبب إصابتها المزعومة بوباء كورونا المستجد نتيجة مخالطتها لمصابين محتملين بالوباء في كل من الدار البيضاء والجديدة
مراكش
02 مارس 2020
صدر بحث فعالي مع شخصين بمدينة مراكش، كانا بصدد تصوير شريط فيديو يدعي فيه أنهما كانا بدولة أجنبية وأصيبا بـ فيروس كورونا، وذلك في محاولة للتشكيك بردود أفعال المواطنين جراء هذه الادعاءات الكاذبة
19 مارس 2020
توقيف مديرة جمعية تعرض مؤسسة للشرطة القضائية في تورطها في نشر خبر زائف حول تعافي وباء كورونا المستجد، يدعي فيه عرض حالة الحوامل بمدينة جرادة
خنيفرة والحمرية
19 مارس 2020
إحصاء شخصين تابعان فعاليتين بعد نشرهم للشرطة فيديو وتدوينات زعموا فيها تسجيل إصابات بوباء كورونا المستجد
طاطا
17 مارس 2020
فتح بحث فعالي وحالة سيدة على النيابة العامة المختصة بطاطا، بعد ادعائها في مستهلها وشرعها لشريط مرئي تزعم فيه تسجيل حالات مصابة بالإصابة بوباء كورونا المستجد
على الصعيد الوطني
- نفى مصالح الأمن صحة التدوينات التي تزعم انتحال شبكة إجرامية لصفة أطر طبية لارتكاب أفعال إجرامية، بدعوى مكافحة وباء كورونا المستجد
- نفى المديرية العامة للأمن الوطني، بشكل قاطع، صحة البلاغ المصرف الذي تم تداوله عبر تطبيقات التواصل الجوي، والذي يتضمن معطيات زائفة ومضللة حول آلية عمل المصالح الأمنية في مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: محددات جريمة نشر وترويج الأخبار الزائفة 10
المبحث الأول: أسس تجريم نشر وترويج الأخبار الزائفة.....11
المطلب الاول: الأسس العامة لتجريم نشر وترويج الاخبار الزائفة 12
الفقرة الاولى: احترام مبدأ الشرعية الجنائية 12
أولا: وجوب النص على القيد في التشريع الجنائي 13
ثانيا: مشروعية الهدف من التجريم.....16
الفقرة الثانية: ازدواجية المصلحة التي تقتضي تجريم نشر الاخبار الزائفة 19
أولا: المصلحة العامة للمجتمع.....19
ثانيا: المصلحة الخاصة للأفراد.....20
المطلب الثاني: الأسس الخاصة لتجريم نشر وترويج الاخبار الزائفة.....22
الفقرة الأولى: حماية الحياة الخاصة.....23
أولا: مفهوم الحق الحياة الخاصة.....23
ثانيا: تجريم الاخبار الزائفة الماسة بالحق الحياة الخاصة.....24
الفقرة الثانية: الشرف والاعتبار.....27
اولا: مفهوم الحق في الإعتبار والشرف.....27
ثانيا: تجريم الاخبار الزائفة الماسة بحق الاعتبار والشرف.....28
المبحث الثاني: نطاق ارتكاب جريمة نشر وترويج الأخبار الزائفة 31
المطلب الأول: نطاق الخبر الزائف.....31

الفقرة الاولى: الأخبار الزائفة الماسة بالنظام العام.....32
الفقرة الثانية: الاخبار الزائفة الماسة بالحياة الخاصة للأفرد 34
المطلب الثاني: تنوع وسائل نشر وترويج الاخبار الزائفة 36
الفقرة الأولى: الوسائل التقليدية 37
أولا: الوسائل الشفهية.....38
ثانيا: الوسائل الكتابية.....39
الفقرة الثانية: الوسائل الالكترونية الحديثة.....40
أولا: نشر الخبر الكاذب على مواقع التواصل الاجتماعي.....41
ثانيا: نشر الاخبار الزائفة عبر المواقع الالكترونية.....44
الفصل الثاني: اليات مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة التجليات والحدود (جائحة كوفيد19 نموذجا).....47
المبحث الاول: اليات التصدي لنشر وترويج الاخبار الزائفة 48
المطلب الاول: المواجهة التشريعية.....49
الفقرة الأولى: مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة في اطار القانون الجنائي.....49
أولا: عناصر التجريم.....50
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة نشر الاخبار الزائفة 62
الفقرة الثانية: تجريم الاخبار الزائفة في قانون الصحافة والنشر.....65
أولا: عناصر تجريم نشر الاخبار الزائفة في قانون الصحافة والنشر 65
ثانيا: العقوبة المقررة في قانون الصحافة والنشر.....68
المطلب الثاني: دور الاليات المؤسساتية في مكافحة نشر وترويج الأخبار الزائفة 71

الفقرة الاولى: جهود الجهاز القضائي والامني في مكافحة الأخبار الزائفة.....71
أولا: دور جهاز النيابة العامة في التصدي للأخبار الزائفة.....72
ثانيا: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الأخبار الزائفة.....75
الفقرة الثانية: دور وسائل الاعلام في التصدي للأخبار الزائفة.....78
أولا: مؤسسات الصحافة والنشر في التصدي للأخبار الزائفة 78
ثانيا: دور مواقع التواصل الاجتماعي في التصدي للأخبار الزائفة.....80
المبحث الثاني: محدودية مكافحة نشر وترويج الاخبار الزائفة 83
المطلب الاول: مواطن قصور التشريع الجنائي المغربي 83
الفقرة الاولى: محدودية النصوص الجنائية الموضوعية 83
أولا: على مستوى التجريم 84
ثانيا: على مستوى العقاب 86
الفقرة الثانية: محدودية النصوص الجنائية الاجرائية.....87
أولا: على مستوى إجراءات البحث والتحري.....87
ثانيا: على مستوى قواعد الاختصاص.....89
المطلب الثاني: افاق التصدي لنشر وترويج الأخبار الزائفة 91
الفقرة الاولى: تحديث تقنين استعمال الوسائط الالكترونية 92
أولا: الرقابة التقنية على الوسائط الالكترونية.....92
ثانيا: تحديث الترسانة التشريعية 93
الفقرة الثانية: تفعيل دور اليات الرقابة والرصد للتصدي للأخبار الزائفة 96
أولا: انخراط المؤسسات الرسمية في مكافحة الاخبار الزائفة 96

ثانيا: اشراك المؤسسات الثانوية في مكافحة نشر وترويج الاخبار 98
خاتمة 101
لائحة المراجع:..... 105
La bibliographie Français: 116
الملحق..... 119

جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES